سواسية

العدد ٧٩

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - الدور العاشر شقة - ٥٠ القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥١١١٢ - ٢٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير
عصام الدين محمد حسن

المراجعة اللغوية
عثمان الدلنجاوي

غلاف وتصميم
هشام السيد

المدير
بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

مدير البرامج
معتز الفجيري

في هذا العدد

٤ سوريا: فرص تعزيز حقوق الإنسان في واقع يزداد قتامة

لا تتوقف التحديات التي تواجه حركة حقوق الإنسان في سوريا عند طبيعة النظام الاستبدادي القمعي، التي أصابت بالوهن الحياة السياسية والفعاليات المدنية، فهنالك أيضا غياب الثقافة الديمقراطية وتأثيرات أمراض العمل السري والمشكلات الداخلية، التي تعاني منها مؤسسات حقوق الإنسان. وإدارة نقاش معمق وصريح حول هذه التحديات وفرص وإمكانات تخطيها، من شأنه أن يفتح آفاقا أكثر رحابة لتعزيز دور المنظمات السورية.

٦ حقوق الإنسان في العالم العربي في مواجهة الهجوم المضاد!

الموجة الرابعة للتحول الديمقراطي فشلت في اجتياز المياه الإقليمية للعالم العربي، واستسلمت أمام القلاع العربية الحصينة. ما هي ملامح انحسار الموجة الرابعة، وكيف نجحت النظم العربية في التعاطي مع تفاعلات هذه الموجة، التي انطلقت منذ تفجيرات سبتمبر ٢٠٠١، وأية سيناريوهات سترسم مستقبل هذه المنطقة، ذلك ما يحاول أن يجيب عليه بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة.

١١ الثوابت والخطوط الحمراء: ثقوب في ثوب الإصلاح المغربي

المتابع لأوضاع الصحافة المغربية لابد وأن يقر بأنها تعيش خلال العقد الأخير، وضعا أفضل بما لا يقارن مع سنوات القمع السياسي. لكن ذلك لا يخفي بواعث القلق التي تزايدت مؤخرا من العودة إلى توظيف النصوص العقابية والقضاء في تقليص الحريات الصحفية، واستهداف الأقلام الأكثر جرأة في تجاوز الخطوط الحمراء.

١٣ حرية الاعتقاد الديني لا ينبغي أن تغتال باسم الشريعة الإسلامية

لا يجوز حرمان المتحولين عن الإسلام أو الذين اختاروا معتقدا دينيا غير معترف به من إظهار معتقدهم الفعلي في الأوراق الرسمية. ولا يستند إكراه أولئك الأشخاص على أن يدونوا بهذه الأوراق بيانات تخالف رغباتهم المعلنة، إلى أي قانون مصري، ولا يجوز التذرع في ذلك بمقتضيات الشريعة الإسلامية.

١٤ حق الشعب التونسي أن يتطلع إلى جمهورية ثانية وعقد اجتماعي

خمسون عاما على جمهورية بورقيبة، و ٢٠ عاما من حكم زين العابدين بن علي لا تمنع من التطلع لإعلان جمهورية ثانية تتأسس على الشراكة في السلطة والتداول عليها، وإعلاء دولة القانون والمؤسسات، وإحداث قطيعة مع أساليب الجمهورية الأولى، التي كرست نظام الحزب الواحد وتوظيف كل أشكال الإكراه والتزوير لصالحه، في مقابل تقويض أية مظاهر للتعددية. ذلك ما يتناوله الكاتب التونسي الحبيب الحمدوني.

١٦ الملك فاروق: إنصاف لحقبة عمد نظام يوليو إلى تشويهها

لماذا حظى مسلسل الملك فاروق بأكبر شعبية جماهيرية، هل هو تعاطف وحنين للملكية وعهدها، أم هو تعبير عن سخط المصريين على نظام يوليو، الذي يعد النظام الحالي امتدادا تاريخيا له؟ أسئلة طرحت على مؤلفة العمل الدرامي وعدد من الكتاب والباحثين في التاريخ.

فلتتناغم الجهود فى مواجهة مخطط خنق المجتمع المدني

"حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية هو فرع من حرية الاجتماع، ويتعين أن يتمخض عن تصرف إرادي حر لا تتدخل فيه الجهة الإدارية ويستقل عنها".

بتلك العبارات أعلنت المحكمة الدستورية العليا انحيازها الصريح لحق الجمعيات الأهلية في ممارسة أنشطتها بحرية وباستقلال بعيدا عن أشكال الوصاية والهيمنة التي تمارسها الحكومة على العمل الأهلي، عبر سلسلة من التشريعات المتتالية التي ظلت -ولا تزال- تمارس دورها المقيت في محاصرة العمل الأهلي، وتفتح مجالا واسعا للتدخلات التعسفية من قبل الحكومة، ليس فقط في الترخيص بإنشاء الجمعيات، بل في سلب اختصاصات أعضاء أي جمعية وصلاحيات مؤسسيها وهيئاتها المنتخبة، سواء في وضع نظامها الأساسي أو تعديله، أو في طرائق إدارة عملها اليومي، ونظام عقد اجتماعات هيئاتها القيادية، وقواعد انتخاب تلك الهيئات، وحق الجمعية العمومية في اختيار من تراه لعضوية هذه الهيئات، بل وحق هذه الجمعيات في الدخول في ائتلافات أو اتحادات أو شبكات، سواء على المستوى الوطني، أو على المستويين الإقليمي والدولي، فضلا عن التحكم في الترخيص لهذه الجمعيات، وفي جمع التبرعات أو الحصول على منح خارجية تدعم مشروعاتها وأنشطتها، ناهيك عن إطلاق يدها في حل أي جمعية أو حل مجلس إدارتها، أو تجميد بعض أنشطتها، دون أن تتاح الفرصة لأعضاء الجمعية في تصحيح الأوضاع التي تدفع بجهة الإدارة إلى مثل هذه التدخلات الفجة، التي تؤول إلى الموت البدني للجمعية، بما ينطوي عليه مثل هذا الإجراء من عقاب جماعي لأعضاء الجمعية، وكل المستفيدين من رسالتها.

كان ذلك حال القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، الذي قضت المحكمة الدستورية العليا ببطلانه في غضون أشهر قلائل من صدوره، وقد خاضت منظمات حقوق الإنسان، وعدد من الجمعيات الأهلية معارك ضارية في مواجهته

عصام الدين محمد حسن

على مدى عامين، اشتبكت خلالها مع المسودات المتتالية للمشروع، وفضحت مرامي المشروع وأوجه العوار الدستوري الذي تعتريه، مثلما فضحت أيضا محاولات الحكومة للإيحاء بأن القانون جرى صياغته بصورة ديمقراطية في إطار من الحوار والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، خاصة بعد أن انتقت وزارة الشئون الاجتماعية في ذلك الوقت عددا من رموز العمل الأهلي، وضمتهم إلى لجنة "وهمية" للصياغة، باعتبارهم ممثلين لمؤسسات المجتمع المدني، ثم قدمت الحكومة مشروعا آخر للبرلمان!

ومع ذلك فإن القانون الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، والذي حل محل القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، جاء نسخة طبق الأصل من القانون ذاته الذي أبطلته المحكمة الدستورية العليا.

التعديلات تتجه إلى الأسوأ:

لقد كانت -ولا تزال- منظمات حقوق الإنسان تسعى، وتتطلع إلى تشريع جديد، يعزز حرية العمل الأهلي واستقلاليته في ضوء المعايير الدولية المتعارف عليها في المجتمعات الديمقراطية، وفي ضوء المبادئ والمعايير التي شارك في وضعها وصياغتها نشطاء المجتمع المدني، سواء على المستوى الإقليمي أو في مصر، أو حتى باحترام نصوص الدستور المصري، الذي لم يضع حظرا على حرية إنشاء وتأسيس الجمعيات سوى تلك التي يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع، أو سريا أو ذات طابع عسكري.

ودعت هذه المنظمات مرارا إلى الاحتكام إلى مواد القانون المدني، التي أجهزت عليها حقبة يوليو، واستعاضت عنها بسلسلة القوانين المشبوهة، ابتداء من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، ووصولا إلى القانون الحالي، وجميعها يكرس فلسفة الوصاية والهيمنة والإلحاق بمؤسسات المجتمع المدني بأجهزة السلطة التنفيذية.

والآن، فإن الحكومة تتجه إلى تعديل القانون الحالي، وبنوايا معلنة لإحكام الخناق على هامش الحرية المحدود الذي تتحرك فيه مؤسسات المجتمع المدني، سواء في إطار القانون أو حتى بالالتفاف على بعض أحكامه بالغة التعسف.

نقول ذلك ليس فقط من خلال المعلومات المحدودة التي تتسرب حول التعديلات المقترحة، وليس فقط لأن الحكومة قد ارتأت هذه المرة أن تتحرر تماما من ذلك السيناريو الهزلي، الذي أدارت به مسرحية "الشراكة" مع مؤسسات المجتمع المدني في إعداد قانونها رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، واكتفت هذه المرة بزعمها مشاركة بعض قيادات المجتمع المدني، فيما تسميه بـ "لجنة الحكماء"؟.

فالأهم من ذلك أن الشروع في تعديل القانون يأتي وسط أجواء لم يعد خافيا فيها على أحد، أن الحكومة تتجه وبصورة حازمة نحو الإجهاز بصورة كلية على مختلف أشكال الحراك السياسي والمجتمعي، مدعومة في ذلك باستمرار الاختلال الفادح في موازين القوى لصالحها في الداخل في مواجهة القوى المتطلعة للديمقراطية والحرية والإصلاح، من جانب، ويقترن بذلك من جانب آخر بتراجع للضغوط الخارجية التي انطلقت بدعاوى مقرطة العالم العربي وباسم محاربة الإرهاب.

وقد تجلت هذه الإرادة السياسية للانقضاض على هوامش الحرية تجسيدها خلال العامين الأخيرين، في الصدام مع الجماعة القضائية وناديهم، والتوسع في استخدام قانون الطوارئ، وقانون الأحكام العسكرية في ملاحقة الخصوم، وتقديمهم للقضاء العسكري الاستثنائي، وفي الإجهاز على الضمانات الدستورية للحرية والأمان الشخصي، والضمانات التي تحمي حرمة المنازل والحياة الخاصة، وضمانات المحاكمة العادلة والمثول أمام القضاء الطبيعي، عبر التعديلات الدستورية الأخيرة، وفي التنكيل بالصحافة الحزبية والخاصة عبر سلسلة متلاحقة من أحكام الحبس، لم تعرفها مصر من قبل، وطالت في غضون شهر واحد تقريبا خمسة من رؤساء تحرير تلك الصحف والعديد من الصحفيين

فضلا على رئيس حزب معارض بسبب ما نشرته صحيفته.

وفي الإطار ذاته أجهزت الحكومة في غضون الشهور القليلة الماضية على مؤسستين حقوقيتين بارزتين، وهي دار الخدمات النقابية والعمالية، التي تأسست قبل نحو ١٧ عاما، وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان التي تأسست عام ١٩٩٤.

وإذا انتقلنا إلى ما هو متاح من معلومات بشأن التعديلات التي تنوي الحكومة إدخالها على القانون الحالي، يبدو واضحا للعيان أن التعديلات تبقي بصورة كاملة على مختلف النصوص التي تكرس الهيمنة على العمل الأهلي، ولكنها تضيف إلى ذلك:

١- نزعة أكثر تشددا تجاه أية أشكال للتنظيم القانوني للجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، التي لا تنضوي تحت مظلة قانون الجمعيات، وهو ما يشير بوجه خاص إلى المنظمات التي نشأت كشركات غير هادفة للربح، سواء كانت شركات للمحاماة أو للبحوث أو للاستشارات أو الصحة أو غيرها، حيث تتجه النية في التعديلات المقترحة إلى أن أي جماعة يدخل في أغراضها نشاط الجمعيات، يتعين عليها توفيق أوضاعها في إطار قانون الجمعيات، حتى لو اتخذت شكلا قانونيا آخر، وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون. ويضيف التعديل المقترح هنا "ويمتنع على أي جهة تسجيل هذا الكيان وحل المسجل منها".

٢- لا تكتفي التعديلات المقترحة بالإبقاء على نظام الترخيص المشروط في إنشاء الجمعيات وما يقترن به من قيود إجرائية وتعسفية، بل إن هناك توجها أكثر تعسفا، وذلك بالتخفف من التزام الحكومة -طبقا للقانون الحالي- بقيد الجمعية في السجل الخاص بالقيد، حتى لو كان لديها اعتراض على النظام الأساسي أو بعض مؤسسي الجمعية.

٣- النزوع إلى تقليص حق الجمعيات في اختيار مجالات عملها، وحصرها في ثلاثة ميادين فقط، بل وقيد حق المؤسسات الأهلية في إدراج الأنشطة في نظامها الأساسي بمدى تناسب حجم المال المخصص لهذه المؤسسة مع هذه الأنشطة، وهو ما يضفي صعوبات مستقبلية على إمكانية تعديل نظامها الأساسي وإدراج أنشطة إضافية، إذا ما نجحت في تدبير الموارد اللازمة لها.

٤- التلويح باستدعاء بعض مواد القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سيئ السمعة، التي تفاخرت الحكومة من قبل باستبعادها في القانون الحالي، من قبيل حظر إنشاء جمعيات بعينها، إذا كانت هنالك جمعيات قائمة في النطاق الجغرافي ذاته تقوم بأنشطة مماثلة لما تعتزم الجمعيات الجديدة إدراجه من أنشطة في نظامها الأساسي.

٥- لا تكتفي التعديلات بالإبقاء على صلاحيات الحكومة التدخل الواسع في تفاصيل العمل اليومي للجمعيات، بل تمنح صلاحيات إضافية للاتحاد العام للجمعيات، تحوله لأن يكون ممثل الحكومة ورقيبها في عدد من الإجراءات التي يتعين بموجب التعديلات أخذ رأيه فيها، بل ألزمت الجمعيات بأن تفيد الاتحاد بالقرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

٦- تضيف التعديلات مداخل أكثر تنوعا لمحاصرة الجمعية بعقوبات إضافية تصل إلى إيقاف النشاط، وحرمان أعضاء مجلس الإدارة من الترشيح لدورتين متتاليتين، وذلك إذا ما امتنعت الجمعية عن تمكين جهة الإدارة بمراجعتها، وإذا انتقلت إلى مقر جديد من دون أن تخطر الإدارة.

٧- تفتح التعديلات بابا واسعا لاختراق الجمعيات وإغراقها بعضويات يمكن أن تلعب دورا مناوئا لرسالة الجمعية، أو لصالح أجهزة الأمن، مستفيدة من خبرات الحكومة التونسية في تقويض المنظمات المستقلة من داخلها، وذلك من خلال حظر الأخذ بنظام العضوية المغلقة في أي جمعية.

ما العمل؟

ندرك أنه حتى في أكثر التحليلات تفاؤلا فإن الفرصة غير سانحة بالمرة لإحداث قطيعة حقيقية مع فلسفة الهيمنة والإلحاق التي كرستها قوانين الجمعيات المتلاحقة. وفي أحسن الأحوال فإن منظمات حقوق الإنسان والقوى المتطلعة لتعزيز دور المجتمع المدني، ينبغي أن تعمل معا لقطع الطريق على مزيد من الوصاية والهيمنة على مقادير العمل الأهلي، دون تكريس فلسفتها والترويج لها.

كما ينبغي التخفف من الأوهام التي قد تبدد طاقات الكثيرين في ممارسة نوع من الضغوط، لحفز وزارة التضامن الاجتماعي على إدارة حوار أو الدخول في نوع من الشراكة الزائفة، حول تعديل القانون لن تقود عمليا إلا إلى إضفاء المشروعية على المخطط الحكومي لتطويق العمل الأهلي، على النحو الذي جرى خلال الحوار حول تعديل المادة ٧٦ عام ٢٠٠٥، وصولا إلى التعديلات الدستورية الأخيرة، والتي انتهى الحوار حولها إلى اعتماد ما سبق "طبخه"، مع تجميله بتقديمه باعتباره نتاجا "لحوار وطني".

ولذا، ربما يكون من صالح المجتمع المدني، وكذلك الشخصيات -التي تحاول من خلالها الحكومة أن توحي للرأي العام بأن المجتمع المدني يشارك في وضع التعديلات- أن يبادروا بالانسحاب من تلك اللجنة المزعومة، وأن يعلنوا صراحة للرأي العام موقفهم من الجريمة التي يخطط لها باسمهم داخل الغرف المغلقة، على النحو نفسه الذي سبق تمريره في قانون الجمعيات الأهلية ١٥٣ لعام ١٩٩٩، وكذلك في التعديلات البائسة التي أدخلتها الحكومة على قانون الأحزاب، قبل أكثر من عامين، وادعت أنها نتيجة لحوار أحزاب المعارضة مع الحزب الحاكم.

إن فرص درء المخاطر المحدقة بالعمل الأهلي أو قطع الطريق على بعضها، يقتضي التمسك الصارم أكثر من أي وقت مضى بالأسس والمبادئ التي تكفل حرية العمل الأهلي واستقلاليته، والتمسك بالمعايير الدولية المتعارف عليها في المجتمعات الديمقراطية، لضمان حرية تكوين الجمعيات، وهو ما يقتضي بالدرجة الأولى فضح الفلسفة والأسس التي يقوم عليها القانون برمته، بما في ذلك التعديلات التي تعتزم الحكومة إدخالها على هذا القانون. كما أن التخلي عن المعايير الدولية لحرية التعبير والحق في التجمع وفي تكوين منظمات غير حكومية، لا يفيد إلا في المساهمة في تعبيد الطريق أمام مشروع قانون لخنق المجتمع المدني. إن المستفيد الوحيد من حسن النوايا والطوايا في هذه المناسبات، هم الذين أنهوا مشروعهم لخنق منظمات المجتمع المدني، ويبحثون فقط عن الوقت المناسب لتمريره وسط زفة "ديمقراطية" زائفة.

إن منظمات المجتمع المدني لا تبدأ من فراغ، فعبر سنوات طويلة من العمل المتواصل في مواجهة القيود القانونية على العمل الأهلي، نجحت في بلورة الأسس والمبادئ التي تؤمن استقلالية العمل الأهلي وديمقراطيته، ولديها من الدراسات القانونية ما يكفي، فضلا على مشروع قانون بديل للجمعيات الأهلية سبق أن تبناه بعض أعضاء البرلمان.

إن إحداث قطيعة مع الفلسفة التي تكرس الهيمنة على القطاع الأهلي، هي معركة طويلة الأمد تمليها مسئوليات الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان، وبينها حق تكوين الجمعيات، وفقا للأسس والمعايير العالمية.

فلتكثف منظمات المجتمع المدني جهودها من أجل فضح المؤامرة التشريعية الجديدة على أوسع نطاق، ولتسعى لكسب قطاعات أوسع من الرأي العام، داخل القوى والأحزاب السياسية -بما في ذلك الحزب الحاكم- ومن بين صفوف البرلمانيين والمنابر الإعلامية المستقلة والمعارضة والحكومية.

ولتسعى أيضا لاستثمار مختلف الآليات الدولية والإقليمية المتاحة، في البرهنة على استخفاف الحكومة بالالتزامات والمعايير الدولية، التي تزعم القبول بها، ولتسعى إلى حفز مزيد من تضامن المنظمات الدولية، والمجتمع المدني العالمي في التصدي لتلك الهجمة.

---

*اعتمد هذا المقال كورقة موقف باسم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

مركز القاهرة يحصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان

الخارجية الفرنسية توجه انتقادات حادة للحكومة المصرية

فاز مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بجائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧، وقد أعلنت نتيجة الجائزة التي حصل عليها المركز، تقديرا للأنشطة التي يقوم بها المركز في مجال تعزيز حريات الرأي والتعبير وحوار الثقافات.

تسلم الجائزة بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة، في احتفالية خاصة نظمتها الحكومة بمقر وزارة الخارجية الفرنسية في العاشر من ديسمبر، الذي يوافق الذكرى التاسعة والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

خلال الاحتفال، وجهت راما ياد وزيرة الشئون الخارجية الفرنسية، نقدًا صريحًا لقيام الحكومة المصرية بإغلاق دار الخدمات النقابية والعمالية، التي حازت جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٩، وصدور حكم بسجن منسقها كمال عباس.

قالت راما، وهي مسلمة من السنغال، "إنه لمن دواعي الأسف أنه قد جرى اضطهاد عدد من الذين كرمتهم الجائزة من قبل". وضربت أمثلة لذلك من مصر وإيران، ذاكرة أسماء المنظمات والأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد. وقالت "إن الصمت هو أكبر حليف للاضطهاد.. وفرنسا لن تصمت، ولن تنسى من كرمتهم، وستواصل التدخل لدى حكوماتهم؛ من أجل رفع الظلم عنهم. مضيفة أن فرنسا عليها مسئوليات خاصة؛ لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولد في باريس، وجرى التوقيع عليه هنا".

ونوهت الوزيرة بتمكن راجي الصوراني مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة) من حضور الاحتفال. وكانت إسرائيل قد فرضت على راجي قيودًا تمنعه من مغادرة غزة لحضور أي اجتماعات عربية أو دولية في أي مكان، وتدخلت فرنسا وحصلت على تعهد إسرائيلي بالسماح له بالعودة إلى غزة. وكان قد جرى خروج راجي من غزة إلى الأردن في السيارة الدبلوماسية الخاصة بالقنصل الفرنسي، الذي رافقه حتى عبوره الحواجز الإسرائيلية، ووصوله نقاط الأمن الأردنية.

أعلنت راما أن فرنسا ستمنح خلال الفترة المقبلة اهتماما أكبر بحقوق الإنسان، خاصة أن العام المقبل هو عام احتفالات الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن فرنسا ستتولى رئاسة المفوضية الأوروبية في يوليو المقبل.

وقد أثنى بهي الدين حسن، مدير مركز القاهرة، على كلمة الوزيرة الفرنسية، كما حيّا شجاعة التصريحات التي كانت قد أدلت بها صباح يوم الاحتفال، وانتقدت فيها زيارة الرئيس الليبي لفرنسا في اليوم العالمي لحقوق الإنسان، محاولا في ذلك أن يغسل يديه من دماء ضحاياه!

قال بهي للوزيرة "لقد كنت في ذلك تتحدثين باسم السجناء السياسيين في ليبيا" وأعرب بهي عن تطلعه إلى أن يكون "هذا التصريح بداية لإدماج حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الفرنسية". وقد اهتم عدد من الصحف والقنوات التليفزيونية الفرنسية، في تغطيتها للاحتفالية، بإبراز تعليق بهي على كلمة الوزيرة.

أضاف بهي في كلمته خلال هذا الاحتفال: "إنه لشرف كبير أن يتسلم الجائزة من البلد الذي شهد ميلاد مبادئ الحرية والمساواة والإخاء، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ذلك البلد الذي كان من ٧٥ عامًا ملجأ لمؤسسي أول منظمة مصرية لحقوق الإنسان، الذين هربوا حينذاك من اضطهاد حكومة إسماعيل صدقي المتعاونة مع الاحتلال البريطاني". كان على رأس المؤسسين المفكر محمود عزمي. وأكد بهي "أنه من المفارقات المدهشة في هذا السياق أن تقوم الحكومة المصرية عام ٢٠٠٧ بإغلاق منظمتين لحقوق الإنسان، إحداهما هي دار الخدمات النقابية والعمالية التي حازت جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٩".

كان جويل تروفال رئيس اللجنة القومية الفرنسية لحقوق الإنسان الذي افتتح الاحتفال قد انتقد أيضًا في كلمته تحرش الحكومة المصرية بدار الخدمات النقابية والعمالية، ومنسقها كمال عباس. وقال إن اللجنة ستنشر خلال عام ٢٠٠٨ كتابًا بعنوان "يجب ألا ننسى" عن أنشطة المنظمات التي حصلت على الجائزة، وإن الكتاب سيضم أيضًا معلومات من السفارات عن العوائق التي تعرضت لها بعض هذه المنظمات.

جدير بالذكر أن لجنة التحكيم الخاصة بالجائزة – التي تأسست عام ١٩٨٩ – كانت قد تلقت هذا العام ١١٩ ترشيحًا من ٥٠ دولة، اختارت من بينها مركز القاهرة ومنظمات من الصين وبيلا روسيا وهاييتي وبنين.

مركز القاهرة يشارك فى تاسيس شبكة دولية لتفعيل دور المنظمات غير الحكومية فى مجلس حقوق الإنسان

شهدت العاصمة البرازيلية "ساوباولو" الإعلان الرسمي عن تأسيس شبكة مجلس حقوق الإنسان، وهي الشبكة التي شارك في تأسيسها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية والإقليمية. ويستهدف تأسيس هذه الشبكة تيسير التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية داخل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وتضم اللجنة التوجيهية للشبكة -إلى جانب مركز القاهرة- المنظمات الدولية والإقليمية التالية:

مبادرة حقوق الإنسان بالكومنولث، دائرة حقوق الإنسان، مشروع الائتلاف الديمقراطي، منتدى آسيا، مراقبة حقوق الإنسان، معهد المجتمع المفتوح، ومؤسسة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

جاء ذلك خلال الاجتماعات التي شهدتها العاصمة البرازيلية يومي الثاني والثالث من نوفمبر برعاية منظمتي "كونيكتاس" ومؤسسة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وبحضور ٣٠ منظمة غير حكومية من مختلف مناطق العالم. وهي الاجتماعات التي استهدفت تقييم مشاركة المنظمات غير الحكومية في فعاليات وآليات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، خلال عامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ والتخطيط لعام ٢٠٠٨. وقد أدار مركز القاهرة خلال هذه الاجتماعات ورشة تفكير حول سبل تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية من دول الجنوب.

جدير بالذكر أيضا أن مركز القاهرة كان قد شارك في اجتماع على مستوى الخبراء في أواخر أكتوبر الماضي بالعاصمة الألمانية برلين؛ للنظر في الآفاق المستقبلية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وسبل تفعيل الهياكل المستحدثة بالمجلس الأممي. وقد تقدم مركز القاهرة خلال الاجتماعات بمداخلتين رئيسيتين: الأولى حول تقييم التحالفات الاستراتيجية بين الدول الأعضاء بالمجلس الأممي، والثانية حول مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجالات الاستراتيجية لأنشطتها داخل مجلس حقوق الإنسان.

سوريا

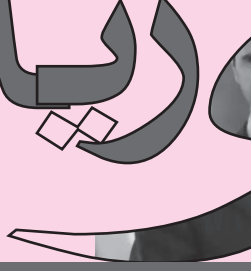

فرص تعزيز حقوق الإنسان في واقع يزداد قتامة

تحت عنوان "الآليات الدولية والإقليمية للدفاع عن حقوق الإنسان والصعوبات والتحديات أمام حركة حقوق الإنسان في سوريا". شهدت القاهرة في الفترة من ٢-٤ نوفمبر ٢٠٠٧، مداولات ورشة العمل التدريبية التي نظمتها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

شارك في أعمال الورشة لفيف من نشطاء حقوق الإنسان في سوريا وعدد من الخبراء العرب والأجانب.

استهدفت أعمال الورشة هدفين أساسيين:

الأول: إثارة نقاش معمق وصريح حول وضع حركة حقوق الإنسان في سوريا، والوقوف على التحديات والمشكلات الأساسية التي تواجهها في عملها، وبحث فرص وإمكانيات تجاوز تلك المشكلات والتحديات.

الثاني: تمكين المنظمات السورية ونشطائها من التعرف بصورة أكبر على الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، من خلال الأمم المتحدة وأجهزتها، وكذلك الآليات المتاحة من خلال الاتحاد الأوروبي واتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية.

وقد استهلت الورشة أعمالها ببحث تأثير التطورات الإقليمية والدولية، على وضع حقوق الإنسان في العالم العربي، والتي تحدث خلالها بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة، مؤكدا أن العالم العربي يشهد بصفة عامة، وبشكل خاص خلال العامين الأخيرين حالة تراجع وانحسار ما اصطلح على تسميته بالموجة الرابعة للتحول الديمقراطي، التي بدأت من بعد تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١. مشيرا أنه على الرغم مما أتاحته الضغوط الخارجية والحراك الداخلي من فرص لانتزاع بعض المكتسبات المحدودة للغاية والمتفاوتة من بلد لآخر، فإن آمال التحول الديمقراطي سرعان ما انتكست وبدأت في الانحسار في الوقت الذي انطلق فيه الهجوم المضاد من جانب نظم الاستبداد، لتقويض هامش الحريات في عدد غير قليل من البلدان العربية، وفي مقدمتها مصر والبحرين وتونس وسوريا.

ولاحظ بهي في هذا السياق تراجع ديناميكية حركات التغيير في العالم العربي، وانتقالها إلى وضع دفاعي، وتعاظم قوى الإرهاب بصورة تفوق ما كانت عليه قبل تفجيرات ١١ سبتمبر، وتغلغله في مناطق جديدة مثل المغرب، وعودته إلى مناطق كان قد انحسر عنها، مثل مصر والجزائر، وأشار كذلك إلى تزايد المخاوف من تحول بعض البلدان إلى ساحة للاقتتال الداخلي والحروب الأهلية، وذلك في ظل تصاعد التوترات والعنف الذي يكتسي طابعا طائفيا أو دينيا أو مذهبيا، وتصاعد دور الميلشيات المسلحة، والتي تمزج في عملها بين أجندات ذات طابع عشائري وطائفي وسياسي.

ولاحظ بهي أن الهجوم المضاد على فرص التحول الديمقراطي قد اقترن بتراجع اهتمام المجتمع الدولي بالديمقراطية وإعطاء الأولوية للمصالح الأمنية والاستراتيجية، على حساب اعتبارات المقرطة وحقوق الإنسان. وكذلك الدور الذي تلعبه الحكومات للحد من فعالية ودور المجلس الأممي لحقوق الإنسان والمساعي الحكومية لتقليص صلاحياته.

وأكد أن فرص التأثير على التطور الراهن الذي تشهده المنطقة يتطلب بشكل أساسي استعدادا لبذل جهد أكبر بشكل جماعي من قبل نشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني على الصعيدين المحلي والإقليمي، وعلى الشركاء الدوليين، وينبغي أن تعطي أولوية قصوى لورشات التفكير والفهم الجماعي، تساعد على التوصل لاستخلاصات واضحة تتعلق بالخطط وسياسات العمل المستقبلية.

كما تقتضي مواجهة هذه التطورات، مزيدا من الجهد لتعزيز فرص العمل المشترك، ومن أجل إطلاق أفكار واجتهادات خلاقة في مواجهة الظروف المعاكسة، التي لن يفلح معها إعادة إنتاج البرامج والأنشطة التقليدية.

التحديات في سوريا

وحول التحديات التي تواجه حركة حقوق الإنسان في سوريا، أكدت المناقشات وجود مستويين للمعوقات والإشكاليات، الأول ويتصل بالبيئة الخارجية التي تؤثر إلى حد كبير على عمل المنظمات، ويرد في هذا الإطار:

أولا: طبيعة البنية التسلطية لنظام الحكم، والتي لا تسمح بأي حراك ما لم يكن مرتبطا بالسلطة نفسها، وبتوجيهاتها. علاوة على توظيف الدستور السوري في تقويض التعددية، وبشكل خاص من خلال اعتبار البعث الحاكم هو الحزب القائد في النظام السوري، فضلا على تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية. كما أشير أيضا إلى أن ضمانات الحريات العامة في الدستور، غالبا ما يجري تعليقها وتقييدها بنصوص قانونية جائرة، فضلا على استمرار حالة الطوارئ منذ عام ١٩٦٣، والقيود الهائلة بقانون الجمعيات، والتي تجعل من إنشاء أي جمعية رهنا بموافقة جهات أمنية.

أما الثاني: فهو يتصل بالضعف الشديد للحياة السياسية، في ظل عقود متتالية من الاستبداد والقمع. وكذلك الضعف الشديد لقوى المعارضة السياسية، وعلى الرغم من أن "ربيع دمشق" قد أعطى زخما للحراك الثقافي عبر المنتديات، وأثمر في الانتقال بالعمل السياسي من السرية إلى العلنية، إلا أنه يمكن القول إن العمل السياسي المعارض والفعاليات المدنية، افتقرا بدورهما إلى برنامج أو رؤية واضحة المعالم، ولم تستطع المعارضة أن تطور خطابها السياسي، بل إن قراءة المعارضة لمسار ربيع دمشق اتسمت بالمبالغة، وهو ما أدى بها إلى طرح قضايا لم تتهيأ بعد النخبة السياسية والمجتمع للاشتباك معها.

وأشارت المداخلات كذلك إلى أن افتقاد النخبة السياسية الثقافة الديمقراطية، قد فاقم من تأثير أمراض العمل السري، التي وجدت تعبيراتها في سيادة السلوك الإقصائي داخل صفوف المعارضة وتبادل الاتهامات. ولاحظ العديد من المشاركين انتقال بعض هذه الأمراض إلى داخل صفوف الحركة الحقوقية ذاتها.

وقد رصدت المداخلات عددا من المشكلات الداخلية الذاتية لحركة حقوق الإنسان في سوريا، من أبرزها:

١- ضعف البناء المؤسسي للمنظمات الحقوقية في مقابل غلبة الشخصنة على إدارة هذه المنظمات.

٢- غياب التخطيط، سواء على المدى المتوسط أو الطويل.

٣- مشكلات الخلط بين العمل الحقوقي والعمل الحزبي.

٤- الافتقار إلى الموارد البشرية الكافية والعجز عن تجنيد موارد بشرية جديدة، وبشكل خاص في أوساط الشباب، وانعكاس ذلك على ضعف طاقات العمل التطوعي.

٥- الافتقار إلى الموارد المادية، والافتقار إلى المهنية، والافتقار إلى تقسيم عمل واضح ما بين مكونات الحركة الحقوقية.

سبل الدعم

وقد تبنت الورشة العديد من الأفكار والمقترحات التي من شأنها تدعيم حركة حقوق الإنسان في سوريا من أهمها:

١- التأكيد على ضرورة تنوع أساليب ومناهج وأدوات العمل، والارتقاء بتقسيم العمل والتخصص، بما يتيح تلبية احتياجات الحركة في عدد واسع من المجالات تشمل: نشر ثقافة حقوق الإنسان، بناء القدرات، رصد انتهاكات حقوق الإنسان، تقديم المساعدات القانونية لضحايا الانتهاكات، البحث والتحليل، واستثمار وتوظيف الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

٢- في إطار تلبية الاحتياجات المؤسسية والارتقاء بالأداء المهني، أكدت المناقشات:

- ضرورة إعطاء أولوية في التدريب لإدارة المنظمات غير الحكومية، والتخطيط الاستراتيجي، وآليات التشبيك، والعمل الجماعي. وضرورة أن تولي

منظمات حقوق الإنسان اهتماما أعلى بقضايا المرأة والأقليات والفئات المهمشة، والعمل بشكل متوازن فيما بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والانفتاح بدرجة أكبر على المنظمات النسائية والمنظمات المعنية بحقوق الأقليات، وتبني برامج وفعاليات جاذبة للشباب وحافزة لتضامن الأوساط الفنية والأدبية، وضرورة تعزيز التشبيك والشراكات المحلية والإقليمية والدولية والانفتاح على المجتمع المدني العالمي. واستثمار مختلف الوسائط الإعلامية المتاحة، سواء في نشر ثقافة حقوق الإنسان، أو التعريف بانتهاكات حقوق الإنسان.

٣- فيما يتعلق بفرص استثمار الآليات الدولية والإقليمية، أكد المشاركون على ما يلي:

- على الرغم من الإقرار بتواضع الضمانات التي يوفرها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافتقاره إلى آلية فعلية لحماية حقوق الإنسان، مقارنة بالآلية الأفريقية أو الآليات الدولية والإقليمية الأخيرة، ينبغي العمل على محاولة تفعيل هذه الآلية العربية، أخذا في الاعتبار موافقة سوريا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وأكدت المناقشات في هذا الإطار على ضرورة مواصلة الجهود مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية، من أجل تطوير هذه الآلية وتفعيلها، ودعوة الجامعة العربية إلى الانفتاح على منظمات المجتمع المدني، وتفعيل دور مفوضية المجتمع المدني بالجامعة.

- أكدت المداخلات على ضرورة أن تعمل المنظمات السورية على استثمار الآليات الدولية المتاحة عبر الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بـ:

● دعوة الحكومة السورية لرفع تحفظاتها على بعض نصوص الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وكذلك اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تمليها هذه الاتفاقيات للموافقة على اختصاص الهيئات التعاهدية بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والدول.

● استثمار آلية تقديم التقارير إلى الهيئات التعاهدية في إثارة أوسع حوار مجتمعي، حول أوضاع حقوق الإنسان، سواء بدعوة الحكومة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في مناقشة التقرير الحكومي والتعليق عليه، وإعداد تقارير الظل بمشاركة أوسع عدد من المنظمات، التي لديها استعداد لاستخدام تلك الآلية. وقد أكدت المداخلات في هذا الصدد على أن انخراط المنظمات الحقوقية في آلية إعداد تقارير الظل يمكن أن يوفر فرصا أكثر رحابة لتقاسم الأدوار فيما بينها، وتعزيز فرص العمل المشترك.

● أكدت المناقشات أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات السورية في التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، في تعزيز دور مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومحاصرة المساعي الحكومية لتسييسه، ودعم الاقتراحات الرامية لتفعيل نظام الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وصياغة ووضع القواعد التي تتيح للمنظمات غير الحكومية أن تلعب دورا فعالا بصدد نظام المراجعات الدورية لسجل حقوق الإنسان في الدول المختلفة عبر المجلس الأممي لحقوق الإنسان.

آلية إقليمية

فيما يتعلق باستثمار الآليات الإقليمية على مستوى الشراكة الأورومتوسطية، أكدت المداخلات:

● إن الشراكة الأورومتوسطية تكتسب أهميتها الخاصة كفضاء إضافي لتعزيز حقوق الإنسان، بالنظر إلى ضعف إن لم يكن غياب آلية إقليمية حقيقية لحقوق الإنسان على المستوى العربي، وأن الشراكة تفتح مجالا لمؤسسات المجتمع المدني للدخول في حوار مباشر مع الحكومات الأوروبية، ويتعين التأثير على الطرفين، سواء في دعم حقوق الإنسان داخل البلدان العربية المختلفة، أو في مواجهة السياسات الأوروبية، التي قد تغلّب اعتبارات الأمن والمصالح الاستراتيجية على اعتبارات حقوق الإنسان. كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الاتحاد الأوروبي يمكن أن يشكل لاعبا سياسيا قويا على المستوى الدولي، وان يمارس ضغوطا ولو محدودة نسبيا تجاه سلوك الإدارة الأمريكية، ومن ثم يتعين على منظمات حقوق الإنسان استثمار الديناميات المتاحة عبر هذه الشراكة كداعم مباشر لمنظمات حقوق الإنسان، وفي تسييل الحوار ما بين المنظمات غير الحكومية والحكومات، حول قضايا حقوق الإنسان الكونية والإقليمية والمحلية.

ودعا المشاركون إلى استثمار التفاوض حول توقيع اتفاق الشراكة مع سوريا، بربط التوقيع من جانب الاتحاد الأوروبي بتبني سوريا لمبادرة فعلية لتحسين وضعية حقوق الإنسان، غير أن المشاركين أكدوا أن توقيع الاتفاق -على كل الأحوال- سيفتح بدوره مجالا لحفز سوريا على مراجعة سياساتها في هذا المجال. وأكدت بعض المداخلات على أن إحراز أي تقدم حقيقي في وضع منظمات حقوق الإنسان في سوريا يقتضي تناغم جهود المنظمات الدولية والإقليمية والعربية، لحفز سوريا على اتخاذ إجراءات ضرورية، لإحداث انفراجة سياسية حقيقية، يندرج في إطارها إنهاء حالة الطوارئ وتصفية ملف الاعتقال السياسي، وإنهاء القيود على منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

شدد العديد من المداخلات على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات السورية، حال توقيع الاتفاق في صياغة خطة العمل المشتركة بموجب الاتفاق، بما يضمن إدراج الإصلاحات الضرورية في مجال حقوق الإنسان في خطة العمل.

جانب من أعمال الورشة

ينبغي وضع حد نهائي لمسلسل قمع الحراك السياسي في سوريا

دعا مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان السلطات السورية لأن تبادر، وعلى نحو عاجل، بالإفراج الفوري غير المشروط عن النشطاء والمعارضين السياسيين الذين استهدفتهم أجهزة الأمن السورية خلال ديسمبر ٢٠٠٧.

واعتبر مركز القاهرة أن استمرار اعتقال هؤلاء الأشخاص يضفي على سجل حقوق الإنسان في سوريا مزيدا من القتامة، خاصة أن السلطات السورية قد عمدت إلى الشروع في هذه الحملة من الاعتقالات في العاشر من ديسمبر، الذي يواكب الاحتفالات العالمية بالذكرى التاسعة والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم يتعين النظر إلى هذه الاعتقالات، باعتبارها تجسد المدى الذي ذهبت إليه السلطات السورية في ازدراء قيم حقوق الإنسان، والاستخفاف الصارخ بالتزاماتها الدولية في هذا المضمار، وعلى وجه الخصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الحكومة السورية منذ عام ١٩٦٩.

لاحظ المركز في بيان أصدره في السابع والعشرين من ديسمبر أن السلطات السورية قد أقدمت على هذه الاعتقالات، بعد أيام قليلة من انعقاد المجلس الوطني لائتلاف القوى السياسية والمؤسسات المدنية، الموقعة على وثيقة إعلان دمشق من أجل التغيير الوطني الديمقراطي، وقد شارك في اجتماعات المجلس نحو ١٦٠ من رموز المعارضة السياسية ونشطاء المجتمع المدني.

وأكد البيان أن استمرار اعتقال العديد من النشطاء البارزين -دون أن توجه لهم أية اتهامات- لا يعكس سوى إصرار السلطات السورية -دون سند من القانون- على تحريم منتقديها، وعلى قمع المطالبين بالإصلاح وبالتغيير الديمقراطي بصورة علنية وسلمية، وعبر عن التضامن الكامل مع المعتقلين السوريين الذين لا يزالون رهن الاعتقال، وفي مقدمتهم الدكتورة فداء أكرم الحوراني، التي انتخبت رئيسا للمجلس الوطني لإعلان دمشق، والدكتور وليد البني والدكتور ياسر العيتي اللذان اختيرا أميني سر المجلس الوطني، وأعضاء الأمانة العامة بالمجلس الوطني، والدكتور أحمد طعمة، والكاتب علي العبد الله، والكاتب أكرم البني، وجبر الشوفي.

ودعا إلى الإفراج الفوري غير المشروط عن هؤلاء المعتقلين، وعن جميع سجناء الرأي الذين يقبعون داخل السجون، جراء المحاكمات الجائرة، ووضع حد نهائي لممارسات الاعتقال التعسفي، وترهيب النشطاء السياسيين والمدافعين عن الحريات وحقوق الإنسان.

وشدد مركز القاهرة على ضرورة أن تتضافر مختلف جهود الهيئات الدولية والإقليمية من أجل وضع حد نهائي لجميع السياسات القمعية، التي تنتهجها السلطات السورية بحق النشطاء والسياسيين، والمتطلعين إلى احترام حقوق الإنسان وإطلاق الحريات السياسية في هذا البلد، الذي غابت عنه نسمات الحرية عقودا طويلة، ولا يزال يرزح تحت طائلة الأحكام العرفية، وقانون الطوارئ الجائم على صدور السوريين لنحو ٤٥ عاما، دون انقطاع.

حقوق الإنسان فى العالم العربي

فى مواجهة الهجوم المضاد

بهي الدين حسن

يعيش العالم العربي على فوهة بركان؛ نتيجة للتفاعل الملتهب الجاري بين عدة عوامل: جماعات الإرهاب التي ازداد نفوذها وانتشارها، والعنف المتصاعد الطائفي السني/ الشيعي، والتطرف الديني المتزايد التأثير سياسيا ومجتمعيا، والاستبداد السياسي المتعاظم وصولا لتعميق ركائز الدولة البوليسية في بعض الدول، والاستهداف المتزايد لدعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان، في سياق تدهور نوعي أكبر في وضعية حقوق الإنسان ككل.

لم يكن الوصول إلى هذه المحطة حتميا، إلا بفضل عدة عوامل، على رأسها انكسار الموجة الرابعة للتحول الديمقراطي في العالم العربي. بعد فشل ثلاث موجات عالمية للتحول الديمقراطي في اجتياز السواحل المنيعة للعالم العربي، خارت قوى الموجة الرابعة، واستسلمت أمام القلاع العربية الحصينة، على الرغم من أن الموجة الرابعة عند توجهها صوب سواحل العالم العربي، حازت قوة اندفاع هائلة صوب هذه المنطقة بالذات؛ وذلك بسبب هجمات ١١ سبتمبر وتفجيرات مدريد ولندن وما ترتب عليها من وضع خطط أوروبية خاصة "سياسة الجوار"، وأمريكية "مبادرة الشراكة"، ودولية "منتدى دول الثمانية للمستقبل"، وتخصيص وضخ أموال لهذا الغرض بملايين الدولارات.

ملامح انحسار الموجة الرابعة:

● تراجع الإرادة السياسية للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بسياسة الجوار في العالم العربي، الأمر الذي انعكس في وضع خطط عمل ثنائية هي أقرب للوثائق الأدبية، التي لا يترتب عليها التزامات عملية ملموسة.

● تخلي منتدى الدول الثمانية من أجل المستقبل عن هدفه الرئيسي، في أن يكون منتدى للحوار المتكافئ بين الحكومات العربية والمجتمع المدني، للتأثير الملموس على عملية الإصلاح، ليصبح منتدى للخطابات الإنشائية، ولم يكتف المنتدى بتهميش دور منظمات المجتمع المدني، بل سمح للحكومات بالمشاركة في تمثيلها أو في اختيار من يمثلها!

● تحول مبادرة الشراكة الأمريكية إلى مجرد ذراع مالية ضخمة لضخ الأموال، تحت عناوين مقطوعة الصلة -في بعض الأحيان- بأهداف المبادرة، خاصة في ظل عزوف أغلبية المنظمات ذات المصداقية عن التعامل المالي مع المبادرة أو مع وكالة التنمية الدولية الأمريكية. أو بإهدارها في برامج عديمة المغزى، بسبب التشخيص السياسي الخاطئ لطبيعة النظم العربية السائدة، باعتبار عدد منها يرغب في التحول للديمقراطية، أو بسبب خشية إثارة غضب أنظمة حليفة تقدم خدمات أمنية وسياسية حيوية.

تراجع كبير -أقرب للانهيار- في أداء القوى الداعية للإصلاح من داخل المجتمعات العربية، بينما لم يفلح الحراك السياسي خلال العامين الماضيين في خلق وقائع جديدة مؤثرة على علاقات القوى المختلة بشكل هائل لصالح النظم الاستبدادية في العالم العربي.

عوامل خارجية:

غير أن الأمر لم يكن تراجعا، فلم تتوافر منذ اللحظة الأولى للإعلان عن المبادرات الدولية المتوالية لإصلاح العالم العربي، الإرادة السياسية الكافية للدفع بهذه المبادرات بعزم لتحقيق أهدافها؛ ويرجع ذلك للأسباب التالية:

● عدم حسم الصراع بين أولوية المصالح الأمنية لأوروبا وأمريكا في العالم العربي -التي تتطلب الحفاظ على استقرار النظم الحالية في أغلب البلدان العربية- وبين الأولوية الجديدة المعلنة بعد ١١ سبتمبر للتحول نحو الديمقراطية على حساب استقرار هذه النظم.

● حدة الانقسام بين أوروبا والولايات المتحدة، ليس فقط حول مشروعية مشروع غزو العراق، ولكن أيضا حول الفكرة المركزية لمشروع الإصلاح الديمقراطي للعالم العربي؛ أي الربط الوثيق بين تعاظم مخاطر الإرهاب والافتقار للديمقراطية، وأيضا حول خريطة الطريق نحو الإصلاح.

● على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت الأكثر اندفاعا وضجيجا في تبني شعار الإصلاح الديمقراطي، فإنها كانت أكثر انقساما من أوروبا حول صواب وأولوية الهدف. وقد عانت الإدارة الأمريكية فصاما مستحكما؛ فهي تدعو لاحترام حقوق الإنسان في العالم العربي من ناحية، وترتكب بالتوازي عددا من أكثر جرائم حقوق الإنسان فظاظة في جوانتنامو وأبو غريب وغيرهما! تستخدم السجون السرية في الدول التي تدعو لدمقرطتها بالنهار، في تعذيب المحمولين بطائرات CIA إليها لانتزاع الاعترافات منهم في الليل!.

مبادرة الشراكة الأمريكية تحولت إلى ذراع مالية لفتح الأموال تحت عناوين مقطوعة الصلة بالمبادرة

● لعب التقييم الخاطئ لطبيعة أغلبية النظم العربية الحاكمة، واعتبارها تملك إرادة للإصلاح، وليست مناوئة له، دورا مهما في إهدار تحقيق المستهدف بالدعم المادي لقوى الإصلاح ومنظمات المجتمع المدني. فقد ذهب قدر كبير منه إلى حكومات ومؤسسات ومنظمات حكومية، بوهم أنها تنفق في أنشطة تدفع بعجلة الإصلاح، أو ذهبت في برامج مستوردة من تجارب دول على طريق التحول الديمقراطي (كوسط وشرق أوروبا) ولا تصلح في دول استبدادية معادية للديمقراطية. مثال ذلك برامج تنشيط المشاركة السياسية والانتخابية ومراقبة الانتخابات وتطوير النظم الانتخابية، وغيرها من البرامج التي تركز على الجوانب التقنية للعملية الديمقراطية، ولم تترك أثرا، لأن الشعوب لا تعتبر نفسها طرفا، فهي لا تثق بالنظم الراهنة، ولا بالانتخابات التي تديرها هذه النظم.

حقيقة الأمر إذن، أن موجات الديمقراطية كانت خائرة القوى حتى قبل أن تصل إلى السواحل العربية، لذلك فإنه مع عودة أوروبا والولايات المتحدة إلى مواقع ما قبل ١١ سبتمبر، فإن الموجة الرابعة لم تخلف وراءها أي تغير مادي ذي مغزى على الأرض، أو حقيقة إصلاحية دستورية أو تشريعية أو مؤسساتية، أو تغيرا في علاقات القوى.

لقد كان أفضل إنجاز لهذا التحول المؤقت في الحديث الدولي عن الإصلاح في العالم العربي، هو في ممارسة الدور الكابح -بشكل مؤقت- ومن وقت لآخر، للقبضة الأمنية في بعض البلدان (مصر وسوريا والسعودية بالأساس)، مما أدى -بشكل مؤقت أيضا- لتوسيع الهامش السياسي المتاح للجدل العام، وللاحتجاج في الشارع (مصر فقط) ووسائل الإعلام لفترة قصيرة. وعندما طوى المجتمع الدولي أوراقه وأدار ظهره، عادت القبضة الأمنية لتمارس سطوتها التي لا يحدها سقف.

إن أفضل تعبير عن مدى خواء المشروع الأمريكي لدمقرطة العالم العربي، هو أن الدولة التي راهن عليها هذا المشروع لقيادة التحول الديمقراطي في المنطقة، أي مصر، هي نفسها التي قادت ببراعة هجوما مضادا ومنظما على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وتحولت هي نفسها من خلاله إلى دولة أكثر قمعية واستبدادا، مما كانت عليه عند تدشين المشروع الأمريكي!

عوامل داخلية:

يمكن القول إن الشروط الرئيسية للتفاعل الداخلي مع الموجة الرابعة للتحول الديمقراطي لم تكن متوافرة، وذلك نظرا لعدم توافر مقومات قاعدة مجتمعية للإصلاح. فقد افتقرت النظم الحاكمة عموما للإرادة اللازمة للشروع بالإصلاح السياسي، ولذا انصرف كل جهدها خلال عامي ٢٠٠٤- ٢٠٠٥ إلى السعي لتخفيف الضغوط الخارجية والداخلية عليها وامتصاصها، والعمل على تعزيز التناقضات الداخلية في الجبهات الأخرى في الداخل والخارج، والتحالف مع "الشيطان"، من أجل قطع الطريق على الإصلاح. إن المهارة الفائقة التي أدارت بها النظم العربية الحاكمة -بقيادة مصر- هذه الأزمة المصيرية، تستحق أن تدرس كنموذج في علم إدارة الأزمات، ولو كانت هذه النظم تدير مجتمعاتها بـ ٥٪ فقط من هذه المهارة، ربما ما كانت تحتاج أي إصلاح!

أبرز ملامح مناورة النظم العربية الحاكمة هي:

- الزعم بأنها قد غيرت جلدها، وأنها قررت أن تتجاوب مع دعاوى الإصلاح. (مؤتمر القمة العربية في تونس في مايو ٢٠٠٤، الذي تضمن لأول مرة في تاريخ جداول أعمال القمم العربية قضية الإصلاح والديمقراطية، وتنظيم حكومتي اليمن ومصر مؤتمري صنعاء والإسكندرية للإصلاح العربي في يناير ومارس ٢٠٠٤، اللذين انتهيا بوثائق ألقتها النظم العربية في سلة المهملات بعد أن أدت وظيفتها في امتصاص ضغوط المجتمع الدولي.
- رفع شعار الخصوصية الثقافية للمجتمعات العربية، وأن الإصلاح يأتي من "الداخل" فقط، الأمر الذي انتهى عمليا برفض دعاوى الإصلاح، سواء جاءت من الداخل أو الخارج.
- رفع شعار التدرج، أن التحول للديمقراطية احتاج في المجتمعات الأوروبية مئات السنين، الأمر الذي انتهى في الممارسة العربية إلى عدم التقدم خطوة واحدة للأمام، بل العودة للخلف في بعض البلدان مثل مصر وسوريا، والبحرين.

وثائق الإصلاح التي تبنتها الحكومات العربية ألقيت في سلة المهملات، بعد أن أدت وظيفتها في امتصاص ضغوط المجتمع الدولي

- تقديم عروض أكثر إغراء لأوروبا وأمريكا، لخدمة مصالحها الأمنية في المنطقة، خاصة مع بروز تحديات أمنية إقليمية جديدة، مع انهيار المشروع الأمريكي في العراق، ووصول حماس للحكم في فلسطين، وصعود إيران كقوة إقليمية، وتفاقم مخاطر تصدير الإرهاب. ولكن هذه العروض لم تنطو عمليا على المساهمة الجادة في وضع حد نهائي لأي نزاع. فالاستراتيجية المشتركة للنظم العربية كانت دائما الحرص على إبقاء النزاعات الإقليمية ساخنة، بحيث تحافظ على استمرار هاجس الأمن القومي متقدا دائما، وقابلا للتوظيف مع الشعوب ونخبها السياسية والثقافية، لإبقاء اهتمامها مركزا على العدو الخارجي، وبالتالي الدعم غير المباشر لمشروعية استمرارها دون تغيير.
- التوظيف البارع للإسلاميين كفزاعة لتثبيط حماسة الدعوة للإصلاح، سواء لدى المجتمع الدولي، أو لدى النخب السياسية المحلية الليبرالية واليسارية والعلمانية والقومية.

الإصلاح الديمقراطي لم يشكل أولوية راسخة لدى القطاع الأوسع من النخب خارج الحكم

- إذكاء مشاعر العداء الديني للغرب، وانتهاز مناسبة أزمة الرسوم الدانماركية لإشعال مواجهة سياسية وإعلامية وشعبية كبيرة، لم تتورع حتى عن تسهيل الاعتداء على السفارات وحرقها، بما يساعد على صرف الانتباه عن التناقضات المحلية، وتوجيهه نحو المخاطر الخارجية التي "تستهدف" الإسلام.
- رفع أعلام "حقوق المرأة" عالية خفاقة، وتنظيم عدد هائل من الاجتماعات والمؤتمرات لأجلها، بحضور "السيدات الأوائل" في الدول العربية، وبرعاية الجامعة العربية في أغلب الأحيان. إن تقديم التنازلات في هذا المجال لا ينعكس مباشرة على طبيعة النظام السياسي وموازين القوى، فضلا على أنه يساعد على تخفيف الضغوط الدولية المطالبة بالإصلاح، فهي على الأقل تحصل على شيء ما!
- **وأخيرا**، تواصل كل أشكال القمع البوليسي والتشريعي والإداري والإعلامي خلال عامي "الإصلاح"، بما في ذلك تكثيف حملات الاغتيال المعنوي عبر وسائل الإعلام، للرموز السياسية الجديدة الصاعدة.

المجد للسفاحين:

بيد أن النخب غير الحاكمة في العالم العربي لم تكن أيضا مؤهلة للاضطلاع بقيادة عملية الإصلاح، فهي تعاني تاريخيا ولعدة عقود متصلة من القمع المنهجي المنظم -بمساعدة أو تواطؤ المجتمع الدولي- الأمر الذي أدى لأن تصبح دائما محدودة العدد، هشة ومنقسمة على نفسها إلى درجة التشرذم، ويسهل دائما التلاعب السياسي والأمني بها.

لم يكن الإصلاح الديمقراطي أولوية راسخة لدى أي قطاع ذي شأن من هذه النخب، التي تتنازعها أولويات أخرى في فلسطين ولبنان والعراق بشكل خاص، أو في المواجهة مع الغرب بشكل عام. ومن ثم لم يكن مثيرا تماما للدهشة أن نجد أقساما نشيطة من هذه النخب، تقف في صف المواجهة الأمامي مع النظم الحاكمة في بلادها -حول قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان- ولكنها تساند في اللحظة نفسها النخب الحاكمة المعادية للإصلاح في سوريا ولبنان والسودان وغيرها، ثم تقيم سرادقا للعزاء في عدة عواصم عربية تكريما "للشهيد" السفاح صدام حسين بعد إعدامه!

لقد كان سلوك رموز وأقسام مهمة من هذه النخب مثيرا للسخرية والنفور الأخلاقي، فهي تولول على غياب الديمقراطية في بلادها، وتطعنها في الظهر في وضح النهار في بلاد أخرى! تصرخ باكية دفاعا عن حقوق الإنسان المستباحة في بلادها، بينما تمجد السفاحين في بلاد أخرى، وترفعهم لمرتبة الأبطال التاريخيين! تستنجد بالعالم لوضع حد للاغتصاب الجماعي للنساء المسلمات في البوسنة، وتستنكر أن يهب العالم لنجدة النساء المسلمات اللائي يتعرضن للاغتصاب في دارفور!

لقد كانت هذه المواقف المتناقضة، مزدوجة المعايير المفتقرة لأية جاذبية أخلاقية إحدى أبرز العقبات أمام إمكانية توسيع القاعدة المجتمعية للإصلاح.

ومن أبرز نقاط الضعف في تكوين هذه النخب، هو هشاشة المكون الحقوقي في الوعي السياسي لأقسام منها؛ الأمر الذي جعل بعضها ينزلق لتبني بعض أنماط الخطاب الحكومي المعادي لحقوق الإنسان، أو لرفض تبني قضايا حقوقية حيوية في برامج عملها، مثل قضايا الأقليات الدينية أو العرقية أو حقوق المرأة، أو حرية الفكر والاعتقاد والإبداع الأدبي والفني، وهو ما كان له تأثير سلبي على قدرتها على توسيع قاعدة الدعم المجتمعي لها. ومن المفارقات المثيرة للتأمل في هذا السياق، أن حركة "كفاية" في مصر، تجنبت تضمين برنامجها المطالب الحيوية المشروعة للأقباط، ولم يفلح اختيارها قبطيا على رأسها -وهو تطور لم تعرفه مصر من قبل- في تجسير هذه الفجوة، وجذب دعم الأقباط لها.

كما لعب الفشل المزمن لهذه النخب في التوصل لحل توافقي خلاق حول قضية العلاقة بين الدين والدولة، في أن تصير الديمقراطية خطرا -في نظر أقسام أخرى من هذه النخب- لا يقل عن مخاطر استمرار نظم الاستبداد الحالية، بل قد يفوقها نظرا لاحتمال أن تأتي الديمقراطية بالإسلاميين للحكم.

هذا النمط من التناقضات والمفارقات مكن النظم الحاكمة دائما من التلاعب السياسي والأمني بأقسام حيوية من تلك النخب، وضرب بعضها ببعضها الآخر، وخلق فجوة ثقة دائمة بين بعضها البعض، يستحيل معها تحقيق توافقات ذات طابع استراتيجي قادرة على الصمود حتى لبضعة أسابيع، مقابل القدرة دائما على إقامة تحالفات تكتيكية قصيرة الأمد بين النخبة الحاكمة وأقسام متغيرة من النخب غير الحاكمة في مواجهة الأقسام الأخرى.

في ظل هذه العوامل الداخلية والخارجية،

فشلت الموجة الرابعة للتحول الديمقراطي في اجتياز المياه الإقليمية للعالم العربي. ولا شك أن الفشل الذريع لمشروع دمقرطة العراق من خلال غزوه واحتلاله، كان له تأثير كابح إضافي على الإرادة المترددة للمجتمع الدولي وعلى التفاعلات الداخلية بالمنطقة. في حقيقة الأمر لم يكن هناك أكثر إجراما وحماقة من غزو العراق، سوى الطريقة المستهترة واللامسئولة التي أدارت بها الإدارة الأمريكية عملية إعادة بناء قدرات العراق بعد إسقاط نظام صدام حسين.

كما لعب تفاقم مأساة الشعب الفلسطيني خلال الفترة نفسها -نتيجة الدعم الأمريكي السياسي والدبلوماسي المطلق للسياسة الإسرائيلية، الذي بلغ آفاقا غير مسبوقة- دورا حيويا في تقويض ما بقي من مصداقية لمشروع دمقرطة العالم العربي، خاصة بعد التحفظ الأوروبي/ الأمريكي على نتائج الانتخابات البرلمانية الفلسطينية الأخيرة، التي كانت الأكثر نزاهة وحرية في العالم العربي!

انتفاضة الوحل:

غير أن الأمر لم يتوقف عند انحسار الموجة الرابعة، بل إن هجوما مضادا بدأ يحل محل الموجة المنحسرة، من أبرز ملامحه:

- تعاظم قوى الإرهاب في العالم العربي، وإقامتها قاعدة أساسية لها في بلد جديد هو العراق، وعودتها إلى مصر مع توطنها في منطقة جديدة تماما (سيناء)، وظهور خلايا تابعة لها قامت بعمليات متفاوتة العنف في بلدان جديدة أخرى (سوريا والمغرب وتونس والجزائر ولبنان وغزة)، مع استمرار النشاط المتقطع للخلايا النائمة في السعودية واليمن.
- الصعود العنيف للهوية الطائفية والمذهبية في المنطقة، وانتقال التوتر الطائفي السني/ الشيعي إلى مستوى الحرب الأهلية المتقطعة في العراق، وانعكاسات ذلك في تصاعد التوتر الطائفي في المنطقة، وخاصة البحرين والسعودية ولبنان وسوريا ومصر. وعلاوة على الاحتمالات الوشيكة لأن ينتقل العراق إلى مرحلة الحرب الأهلية المتواصلة الأكثر دموية التي تقود للتقسيم، فإن حربا من نوع آخر بدأت في اليمن بين الجيش اليمني والحوثيين (زيديين أقرب للشيعة) في منطقة صعدة لأسباب طائفية مذهبية وسياسية. فضلا على مخاطر لاندلاع حرب أهلية جديدة في لبنان لأسباب تجمع بين الاعتبارات الإقليمية والسياسية والطائفية.
- توسع ظاهرة الميليشيات الخاصة التي تشكل مزيجا فريدا من انشقاقات حلقية من فصائل نظامية -تفتقر لأي جدول أعمال سياسي- وعصابات البلطجة والنهب، وعصابات المرتزقة التي تنفذ عمليات الخطف أو القتل بالأجر، وغيرها (نموذج العراق وفلسطين).
- تزايد الدعم الشعبي للقوى المعبرة عن الإسلام السياسي -على ضوء إفلاس وفساد النظم السائدة وإغلاق الطريق أمام أي بدائل أخرى- بما يحمله ذلك من جدول أعمال، ربما أكثر ظلامية. وانعكاس ذلك في ميل الحكومات العربية المتزايد لصبغ نظمها الاستبدادية بالدين، مثال مصر وسوريا، ولدعم مشروعيتها السياسية التي تتآكل تدريجيا منذ زمن طويل.
- تشديد القبضة القمعية بمستويات تفوق ما كان متبعا قبل طرح المبادرات الدولية. مثال سوريا، ومصر التي اعتمدت عددا من أخطر التعديلات الدستورية، التي يترتب عليها لأول مرة توفير حماية دستورية للسلطات القمعية الاستثنائية التي تتمتع بها أجهزة الأمن، بعيدا عن المحاسبة القضائية، فضلا على توسيع غير مسبوق في دور القضاء الاستثنائي وخاصة العسكري، على حساب القضاء الطبيعي.
- هزيمة قوى الإصلاح في إيران بعد انتهاء ولاية خاتمي، وصعود القوى الأكثر محافظة ومقاومة للحداثة والديمقراطية، والأكثر استعدادا لتوظيف الهوية الطائفية في مشاريعها الإقليمية.

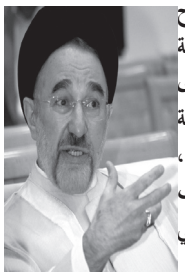

متغيرات ظلامية

إن المؤشرات السالف الإشارة إليها، تعني أن المنطقة العربية يتنازعها سيناريوهان، الأقل مرارة فيهما، هو التعايش اليومي لفترة ليس لها سقف زمني معروف، مع توتر طائفي ساخن (في الخليج والسعودية) يرتفع في بعض الأحيان إلى عنف دموي متقطع (في العراق واليمن)، وتوتر عرقي وسياسي ساخن في جنوب السودان، يرتفع إلى عنف دموي متقطع في دارفور، جنبا إلى جنب مع نظم حكم بوليسية، أو تتجه القبضة القمعية فيها نحو مزيد من التشدد والعنف.

أما السيناريو الأكثر مرارة، فهو ينطوي على تفاعل معطيات السيناريو السابق، لينتج حروبا أهلية في العراق ولبنان وفلسطين واليمن والسودان (في حالة أن يتوجه الجنوب نحو الانفصال، وهو الاحتمال المرجح) وانعكاسات دموية لا تقل مرارة في سوريا والخليج والسعودية على الأقل.

غير أن السيناريو المحتمل لحرب أهلية متواصلة في العراق بين أغلبية شيعية وأقلية سنية، قد يستدعي دعما أكثر وضوحا للسنة من جانب مصر والسعودية -وهو سيناريو متوقع أيضا للبنان- وفي المقابل تدخلا إيرانيا عسكريا مباشرا، وربما تركيا أيضا إذا ما توصل الأكراد في شمال العراق إلى الاستقلال بمصيرهم بعيدا عن المتحاربين من العرب السنة والشيعة.

فضلا على حروب أخرى محتملة لا صلة لها بالتناحرات الداخلية العربية/العربية، مثل قصف أمريكي أو إسرائيلي لإيران لإجهاض المشروع النووي الإيراني، أو جولات جديدة من الحروب الإسرائيلية/ العربية الواردة في أي وقت، وخاصة مع لبنان أو سوريا أو كلتيهما.

هذا السيناريو يعني أن المنطقة العربية ستصير بركانا يغلي ويقذف بحممه الملتهبة في كل اتجاه، ومن المرجح أن المدى الذي ستصله هذه المقذوفات يتجاوز حدود المنطقة.

ليست هناك فرصة لمنع انحدار المنطقة إلى هذا الدرك، مالم يسارع المجتمع الدولي إلى بلورة مبادرة أكثر شمولا وعزما للإصلاح، تمزج في حزمة واحدة بين مقتضيات التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب والتطرف الديني والفساد، والإنفاذ الفوري للحل العادل للمسألة الفلسطينية، ووضع بعض الدول "الفاشلة" -كالعراق- تحت وصاية الأمم المتحدة كمرحلة انتقالية (نموذج ناميبيا قبل الاستقلال). غير أن ذلك يتطلب أيضا ارتفاع النخب الحاكمة وغير الحاكمة في العالم العربي إلى مستوى التحديات الخطيرة المطروحة.

إن الأمواج الهادرة القوية تخترق الحواجز، وتكتسح الشواطئ، أما الموجات الضعيفة المتهالكة فلا تستثير إلا القاع الراكد، معكرة المياه بلونه. إن الموجة الرابعة للديمقراطية لم تنحسر فحسب، بل جذبت معها إلى أعلى "وحل" القاع، الذي "انتفض" للانتقام!

هذه المتغيرات الظلامية والسيناريوهات المخيفة المحتملة، تتطلب إعادة تأمل في استراتيجيات ومهام وبرامج منظمات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية العاملة في المنطقة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات الصلة. وحتى في حالة التباين أو الاختلاف حول صورة المستقبل غير البعيد، فإنه من المؤكد أن واقع الحال في أغلبية دول المنطقة قد اختلف كثيرا، وخاصة مع الآمال الوردية التي أنعشها الربيع الكاذب في ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الرهان الأمريكي على مصر فى قيادة التحول الديمقراطي انتهى إلى أن تقود مصر الهجوم المضاد

إن الخطط والبرامج التي وضعت من أجل حفز عملية الإصلاح وتنشيطها قد تجاوزها الزمن، ومكانها هو الأرشيف، لتخلي مكانها لخطط وبرامج جديدة تساعد على كبح الهجوم المضاد، والإصلاح بالطبع، ولكن في سياق سياسي آخر ومختلف تماما. من لا ينتبه لهذا التغيير الجوهري، فإنه سيلقى مصير الشخص الذي يطلق زغاريد الفرح والابتهاج، غير مدرك أنه يسير في جنازة!

التشريعات العربية.. أداة فعالة لتجريم الرأي

معتز الفجيري

لم تشأ الحكومات العربية أن تبقي على الهامش المحدود لجدل الإصلاح الذي عرفته المنطقة قبل عامين، فقد تصاعدت حالات سجناء الرأي في الدول العربية بشكل ملحوظ، وتوالت الضربات الأمنية على نشطاء المجتمع المدني والإصلاحيين، وقد حفز الأنظمة على ذلك عودة قضايا الأمن بقوة إلى الصدارة في سياسات الشرق الأوسط على حساب قضايا الحرية، وتخفيف المجتمع الدولي من خطابه حول الإصلاح في العالم العربي.

تستخدم الأنظمة العربية استراتجيات متشابهة لقمع حرية الرأي والتعبير، من بينها اللجوء المنهجي إلى مواد قانونية شديدة الغموض والعمومية، تخضع في تأويلها وتطبيقها لأمزجة السلطات الأمنية. هذه الحزمة من النصوص القانونية تعد سمة مشتركة بُنى عليها الكثير من قضايا الرأي في الدول العربية، حيث تعمد معظم قوانين العقوبات إلى تجريم التعبير السلمي عن الرأي باستخدام عبارات مثل تهديد النظام العام، العمل على تقويض الدستور، إهانة رئيس الجمهورية أو العائلة المالكة، إهانة المقدسات الدينية، نشر معلومات كاذبة من شأنها المس بسمعة البلاد، وغيرها من نصوص مشابهة.

يساعد الحكومات على إنفاذ مثل هذه النصوص غياب استقلال السلطة القضائية، وتبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية، والتوسع في استخدام القضاء الاستثنائي المهيمن عليه من السلطة التنفيذية، مثل محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية. و تصنف عادة هذه القضايا باعتبارها جرائم تمس أمن الدولة من الداخل أو الخارج.

ساعدت الظروف الأمنية غير المستقرة في المنطقة في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر، على سن تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب، اعتمدت تعريفات فضفاضة للإرهاب، يمكن بمقتضاها تجريم أي نشاط سياسي أو حقوقي سلمي؛ مثلما يحدث في تونس والمغرب والبحرين، وقطر.

بينما تستخدم دول أخرى مثل سوريا ومصر القوانين الاستثنائية منذ عقود طويلة، والتي تمنح صلاحيات شبه مطلقة للسلطات الأمنية في الاعتقال الإداري، وانتهاك الحقوق الدستورية بذريعة حماية الأمن العام؛ فالحكومة المصرية مثلا، لم تكتف بقانون الطوارئ، بل حتى أقدمت -في إطار التعديلات الدستورية الأخيرة- على إدخال بنود لمكافحة الإرهاب في مواد الدستور نفسه، في سابقة فريدة في التقاليد الدستورية العالمية، وهذه المواد تشبه إلى حد كبير قانون الطوارئ، بل تفوقه في فرضها قيودا على الحقوق والحريات العامة المشمولة بحماية الدستور.

وتعتبر سوريا النموذج الأخطر في اعتقالات الرأي، حيث صدرت في الأشهر الأخيرة سلسلة من الأحكام بالسجن في حق عدد من الناشطين السياسيين والحقوقيين، ومن أبرزهم كمال اللبواني والذي عوقب بالسجن لمدة ١٢ عاما بعد إدانته بتهمة "دس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها للعدوان على سوريا"، وهي التهمة التي وجهت إليه بعد لقائه بعدد من منظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، ومسئولين حكوميين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. كما اتخذت السلطات السورية إجراءات تأديبية ضد الذين وقعوا على إعلان دمشق-بيروت، الذي دعا إلى وقف التدخل السوري في شؤون لبنان، ومن أبرز هذه الحالات الحكم بالسجن لمدة خمس سنوات على المحامي أنور البني، وثلاث سنوات للناشطين ميشيل كيلو ومحمود عيسى، وذلك بعد اتهامهم بالعمل على "إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات الطائفية والمذهبية".

وفي تونس حكم على الصحفي محمد عبو بالسجن ثلاث سنوات ونصف السنة في عدة تهم من بينها " نشر كتابات من شأنها الإخلال بالنظام العام" و "التشهير بالسلطات القضائية " وذلك على خلفية نشر مقالات ضد ممارسات التعذيب في السجون التونسية. ولعل القضيتين الأبرز في مصر الآن هما قضية الصحفية هويدا طه التي اتهمت بنشر أخبار كاذبة من شأنها المساس بسمعة البلاد وذلك جراء قيامها بإعداد فيلم وثائقي لقناة الجزيرة عن التعذيب في أقسام الشرطة، والقضية الأخرى للمدون كريم عامر الذي حكم عليه بالسجن خمس سنوات بعد اتهامه بازدراء الأديان وذم رئيس الجمهورية، كما صدر في حق رئيس تحرير جريدة الدستور حكمٌ بالحبس لمدة عام بتهمة إهانة رئيس الجمهورية. كما يواجه الشيعة والبهائيون من حين إلى آخر اضطهادا أمنيا باستخدام مواد ازدراء الأديان.

وفي الجزائر يعاني الصحفي محمد بن شيكو من سلسلة من الدعاوي القضائية ضده على خلفية انتقاداته للحكومة، وفي البحرين يتم التحرش الأمني والقضائي بعدد من نشطاء حقوق الإنسان بتهم ذم الذات الملكية.

وفي السودان برزت قضية الصحفي عثمان ميرغني الذي تم اعتقاله بسبب انتقاده وزير العدل، وذلك باستخدام إحدى مواد قانون العقوبات التي تتيح للنيابة العامة اتخاذ ما تشاء من إجراءات وتدابير؛ لحماية النظام العام، وقد أتاحت هذه المادة أيضا تعليق صدور صحيفة السوداني المستقلة، والتي صدرت مرة أخرى لاحقا. وفي السعودية كانت الحالة الأشهر في السنوات الأخيرة محاكمة ثلاثة من الإصلاحيين عام ٢٠٠٤ على خلفية مبادرتهم بإصدار عريضة تدعوا إلى إدخال إصلاحات سياسية ودستورية في المملكة، وقد اتهموا بالتحريض على الفتنة وعصيان ولي الأمر. وعلى الرغم من أن المغرب شهد نقلة مهمة في مجال الإصلاحات الديمقراطية، فإنه في العامين الأخيرين لجأت السلطات المغربية إلى استخدام القوانين ذاتها في محاكمة وحبس عدد من الصحفيين والناشطين.

سجناء الرأي في العالم العربي في أمس الحاجة إلى تضامن ودعم المجتمع المدني العالمي، كما أنه من الضروري أن تضع الحكومات التي تربطها اتفاقات تعاون دولي مع حكومات المنطقة العربية، وخاصة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، موضوع سجناء الرأي على قائمة أولوياتها. إن المناخ الذي يعمل فيه المدافعون عن الديمقراطية في العالم العربي يزداد صعوبة، وستظل هذه الانتهاكات في التزايد طالما غابت الإرادة السياسية لدى حكومات المنطقة في توسيع فضاء حرية الرأي والتعبير، والذي بدونه لن يكون هناك فرص لتطور ديمقراطي حقيقي.

---

*نشر هذا المقال بنشرة الإصلاح العربي بنافذة مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي

دفاعا عن حرية التعبير وحرية المعتقد

الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة

دفاعا عن حرية التعبير وحرية المعتقد

أكدت دراسة حديثة أصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن ثورة المعلومات والدخول في عصر الأقمار الصناعية والفضائيات ودعاوى إعادة هيكلة وتطوير قطاع الإعلام السمعي والمرئي التي عرفتها بعض البلدان العربية في السنوات الأخيرة، لم يترتب عليها إحداث قطيعة مع إرث الهيمنة والاحتكار المفروضين من قبل الحكومات العربية على الإعلام السمعي والمرئي على وجه الخصوص؛ ومن ثم تتضاءل -إلى حد كبير- فرص الانتقال إلى إعلام تعددي حر ومستقل كما تعرفه المجتمعات الديمقراطية.

وشددت الدراسة على أن تحرير قطاع البث السمعي والمرئي لن يتأتى بمعزل عن تحرير مختلف الوسائط الإعلامية وإطلاق حريات التعبير، ومراجعة مختلف القيود التي تفرضها الحكومات العربية على حرية تداول المعلومات والآراء والأفكار، وعلى حق الإعلاميين في النفاذ إلى المعلومات وبثها.

الدراسة التي صدرت في أكثر من ٤٠٠ صفحة تحت عنوان "الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة"، استهدفت بالدرجة الأولى إلقاء الضوء على وضعية البث الإعلامي السمعي والمرئي في كل من مصر والأردن والمغرب، وتحليل التوجهات والأفكار، التي اتخذتها أو أعلنت عنها هذه البلدان تحت دعاوى تحرير قطاع البث وإعادة هيكلته، ومعرفة إلى أي مدى تتماشى هذه التوجهات مع المعايير والقواعد التي عرفتها المجتمعات الديمقراطية، لضمان حرية البث الإعلامي؟!.

أكدت مستخلصات الدراسة أن الهوة لا تزال واسعة للغاية بين ما عرفته هذه البلدان من تطورات محدودة، وبين ضمانات حرية الإعلام في البلدان الديمقراطية، ولفتت النظر إلى وجود قواسم مشتركة تحاصر حرية الإعلام، يستوي في ذلك المغرب الذي دخل منذ منتصف التسعينيات مسارا للانتقال الديمقراطي، ارتفع معه سقف التوقعات حول فرص تحرير الإعلام، مثلما يصدق أيضا على الأردن الذي يجري تسويقه باعتباره نظاما يقترب من معايير الحكم الرشيد، التي تقتضي إطلاق الحريات الإعلامية وتدعيم قواعد الشفافية والمحاسبية.

لا يختلف الأمر في مصر التي شهدت في السنوات الأخيرة أكبر ضجيج حول مطالب الإصلاح الديمقراطي، وحراكا لم تألفه من قبل، أسهم -ولو بصفة مؤقتة- في انتزاع هامش أوسع لحرية التعبير، وإن بقيت المنظومة التشريعية المعادية للحريات كفيلة بقمع هذه الحرية عند اللزوم، وهو ما شهده العام الأخير على وجه الخصوص، وتبدت بعض مظاهره الصارخة - التي رصدتها الدراسة- في المحاكمة العسكرية لبرلماني معارض، بسبب آرائه المعلنة عبر بعض الفضائيات، وإدانة مراسلة قناة الجزيرة، بسبب إعدادها فيلم وثائقي عن التعذيب، وسجن مدون لمدة أربع سنوات بدعوى ازدراء الأديان وإهانة رئيس الجمهورية، فضلا عما تشهده الأيام الأخيرة من هجوم وتحريض صارخ على الصحافة المستقلة وعقوبات بالسجن، استهدفت أربعة من رؤساء تحرير الصحف المستقلة والحزبية.

أكدت الدراسة أن أهم القواسم المشتركة التي تعوق حرية الإعلام في عالمنا العربي، وفي البلدان الثلاثة على وجه الخصوص تتمثل في:

- اتساع نطاق التجريم بصورة تفوق بشكل هائل القيود المقبولة في المجتمعات الديمقراطية على حرية الإعلام وحرية التعبير، فضلا على نزوع المشرع إلى المعاقبة على هذه الجرائم بالعقوبات السالبة للحرية، ولاحظت الدراسة

في هذا الإطار أن المغرب قد قلص من نطاق تطبيق هذه العقوبات، وإن لم يفض ذلك إلى قطيعة نهائية معها، وفي حين لم يشهد الأردن تطورا ذا شأن في مجال الحد من تلك العقوبة، فإن الوعود الرسمية المعلنة في مصر بشأن إلغاء عقوبة الحبس انتهى بها الأمر إلى تعديلات مبتسرة للغاية، تبقي على تلك العقوبة -في الغالب الأعم- في النصوص التي تجرم حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات.

- اتساع دائرة القيود الصارمة على حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات؛ إذ بات الاستثناء هو إباحة نشر المعلومات.
- تنامي الضغوط المجتمعية المناوئة لحرية الإعلام بفعل سمات الثقافة السياسية السائدة ذات الطابع المحافظ، وبفعل تصاعد نفوذ وتأثير تيارات الإسلام السياسي التي غالت في توظيف الدين والتقاليد الاجتماعية في إثارة حملات مناوئة لحرية الإعلام. ولاحظت الدراسة أن صعود تيارات الإسلام السياسي يدفع الحكومات بدورها إلى مسايرة خطاب هذه التيارات، بل ربما المزايدة عليه؛ بما يقود إلى تصعيد الضغوط على الحريات الإعلامية.

أكدت الدراسة أن الخطوات التي شهدها الأردن والمغرب على مدى السنوات الخمس الأخيرة فيما يتعلق بإعادة هيكلة قطاع الإعلام المرئي والمسموع، وكذلك الأفكار التي طرحتها الحكومة المصرية، والتي لم تترجم بعد إلى تشريع نافذ تنطلق في مجملها من الفلسفة ذاتها التي كرست هيمنة الحكومات العربية على هذا القطاع منذ الاستقلال وعلى مدى عدة عقود.

أشارت الدراسة في هذا الصدد إلى أن إنشاء مجالس أو هيئات لتنظيم هذا القطاع، كما هو حادث في المغرب والأردن، وكما تبشر به الحكومة المصرية عبر ما أعلنه وزير الإعلام من نوايا لإنشاء الجهاز القومي لتنظيم البث السمعي والمرئي، لا يرقى بأي حال إلى ما عرفته المجتمعات الديمقراطية التي أناطت مهمة تنظيم هذا القطاع إلى هيئات تتمتع باستقلال مالي وإداري عن الحكومة وعن أي حزب. بيد أن واقع الحال في المغرب والأردن يشير إلى أن هذه الهيئات تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية على تشكيلها، وعلى

تسيير أمورها بشكل كبير.

وفي مصر فإن النوايا المعلنة تخضع الجهاز المزمع إنشاؤه لإشراف وزير الإعلام الذي من المنتظر أن يتولى بنفسه رئاسة مجلس إدارة هذا الجهاز، وفي إطار هذه التوجهات المعلنة، فإن مجلس إدارة الجهاز سوف يغلب على تشكيله واختيار أعائه الارتباط الوثيق بالسلطة التنفيذية.

وعلى الرغم من أن الدراسة تشير إلى دخول البلدان الثلاثة مجال البث الخاص فإنه لوحظ أن ذلك لم يقترن بإعادة النظر في النهج الحكومي المتمثل في الاستئثار بمجال البث العام واحتكاره وتوجيه محتوى برامجه. ولفتت الدراسة النظر إلى أنه حتى في ظل الأفكار التي طرحتها الحكومة المصرية حول تحرير مرفق البث العام المملوك للدولة، فإن التصريحات الرسمية لوزير الإعلام أكدت أن محطات البث المختصة بالخدمة الإخبارية ستبقى حقوق الملكية فيها حكرا على الدولة، وهو ما يعني استمرار احتكار الدولة لعملية البث السياسي وتوجيهه في الإطار الذي يخدم أغراضها.

وطالبت الدراسة في توصياتها بإعادة تنظيم قطاع البث السمعي والمرئي بما يلي:

١-وضع حد نهائي لسيطرة الحكومات واحتكارها لمجال البث العام؛ بما يضمن تحول هذا القطاع إلى مؤسسات خدمة عامة للجمهور، وتتميز بالاستقلالية على مستوى الإدارة والتمويل والبرامج.

٢-إخضاع إدارة وتنظيم قطاع البث السمعي والبصري إلى مجالس وهيئات تنظيمية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية تجعلها بمنأى عن ضغوط السلطة السياسية، وينبغي أن تمنح هذه الهيئات صلاحيات تقريرية وتنفيذية.

٣-تفوض الهيئات التنظيمية لقطاع البث بسلطة منح ترخيص البث وفقا لقواعد ومعايير واضحة ومنضبطة يحددها القانون، وأن يجري تطبيق هذه القواعد في إطار من الشفافية والعلنية لضمان عدم التحيز.

٤-ينبغي أن يحظر بموجب القانون أي شكل من أشكال الرقابة المسبقة على محتوى البث ومضمونه، وتتولى الهيئات التنظيمية مهمة متابعة ومراقبة ما يبث لضمان الالتزام بالشروط الموضوعة بالقانون، أو التي يتضمنها ترخيص البث، وعلى وجه الخصوص لضمان التزام وسائل البث باحترام التعددية الفكرية والسياسية والثقافية، والقيود المقبولة على حرية التعبير وفقا للقانون الدولي.

شارك في إعداد الدراسة الباحث المغربي عبد الكريم العبدلاوي، والباحث والمحامي الأردني محمد قطيشات، وعصام الدين محمد حسن الباحث بمركز القاهرة، والذي أشرف أيضا على تحرير الدراسة بصورتها النهائية.

الثوابت والخطوط الحمراء
ثقوب في ثوب الإصلاح المغربي

رجب سعد طه

«كان لقاؤنا الأول مع السلطات المغربية للمرة الأولى منذ عام بالتحديد، وقد أظهرت رغبة جدية في الحوار. أما اليوم، فنشعر بأننا قد خدعنا؛ إلا أننا نأسف بشكل خاص لصلافة السلطات التي تدّعي الإصلاح من جهة، وتسجن الصحفيين وتفرض الرقابة عليهم من جهة أخرى»!

بهذه الكلمات التي استهل بها الأمين العام لمنظمة «مراسلون بلا حدود» السيد روبير مينار، خطابه الموجه إلى الملك محمد السادس، يمكن تلخيص وضع حرية الصحافة في المملكة المغربية، وهو الأمر الذي يجعل من السمعة الجيدة التي حظيت بها المملكة، خلال السنوات المنصرمة، في مجال الحريات والإصلاح السياسي، بحاجة للتدقيق والمراجعة.

في نهاية عام ٢٠٠٢، كان الملك محمد السادس، وفي خضم موجة الإصلاح التي اعتلاها بتصريحاته، قد أسبغ على الصحفي وصفه بـ "الفاعل الأساسي في الحياة العامة الوطنية" و"شريك لا محيد عنه في بناء الصرح الديمقراطي"، كما اعتبر أنه "لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير".

وعلى العكس من ذلك، فإن تقرير "مراسلون بلا حدود"، يشير إلى أنه منذ ذلك الحين، تعرّضت ٣٤ مؤسسة إعلامية على الأقل للرقابة وحكم على ٢٠ صحفياً بعقوبات بالسجن بموجب قانون الصحافة والقانون الجزائي أو حتى القانون المناهض للإرهاب!.

وعلى حد وصف "مراسلون بلا حدود"، فقد سقطت الحكومة المغربية في اختبار حرية التعبير في عام ٢٠٠٧، مدللة على ذلك بقائمة الانتهاكات التي مورست ضد الصحفيين، وضد حرية التعبير في المغرب.

بدأ العام ٢٠٠٧ بمصادرة المجلة الأسبوعية "نيشان" من دون استئناف، كما تسبب ملف بعنوان "النكت: كيف يسخر المغاربة من الدين والجنس والسياسة" بسجن الصحفيين إدريس كسيكس وسناء العاجي لمدة ثلاثة أعوام مع وقف التنفيذ، فضلاً على غرامة تبلغ ٨٠٠٠٠ درهم بتهمتي "الإساءة إلى الدين الإسلامي"، و"نشر وتوزيع كتابات منافية للأخلاق والآداب".

وبعد بضعة أشهر، أحيل صحفيان آخران يعملان في المجلة الأسبوعية "الوطن الآن" إلى المحاكمة؛ بسبب نشرهما مذكّرة صادرة عن أجهزة الاستخبارات؛ إذ استدعي كل من عبد الرحيم أريري ومصطفى حرمة الله للاستجواب في ١٧ يوليو ٢٠٠٧، واحتجزا لمدة ثمانية أيام أدينا على إثرها استناداً إلى المادة ٥٧١ من القانون الجزائي.

وفي نهاية المحاكمة التي لم يستمع فيها القاضي بشكل كاف لمطالب الدفاع، حكم على مصطفى حرمة الله بالسجن لمدة ثمانية أشهر، فيما حكم على مدير النشر عبد الرحيم أريري بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

وفي أغسطس ٢٠٠٧ تمت مصادرة المجلتين الأسبوعيتين "نيشان" و"تيل كيل"، إثر نشر افتتاحية علّق فيها الصحفي أحمد رضا بنشمسي على خطاب العرش الذي ألقاه الملك، وهو ما أدى إلى اتهامه بالإخلال بالاحترام الواجب للملك" استناداً إلى المادة ٤١ من قانون الصحافة. وقد قرر رئيس محكمة الدرجة الأولى في الدار البيضاء تأجيل محاكمة أحمد بنشمسي إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي حال إدانته، قد تصل عقوبته إلى السجن لمدة خمسة أعوام بموجب المادة سالفة الذكر.

وفي ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧ صدر حكم قضائي بحق المصور ومدير الوكالة الدولية للصحافة والاتصال AIC Press مراد بورجي بسجنه لمدة شهرين مع وقف التنفيذ

بتهمة "المس بالاحترام الواجب لموظف رسمي أثناء ممارسته وظيفته"، فضلاً على تسديد غرامة وقدرها ٢٥٠٠ درهم (٢٢٥ يورو) وتعويض وقدره ٢٠٠٠ درهم (١٨٠ يورو) للشرطي صاحب الشكوى.

أما في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧، تم إجبار مدير النشر في صحيفة جورنال إيبدومادير "علي عمار" على تغيير عدة صور في الصفحة الأولى والصفحات الداخلية من المجلة، وكانت نسخة المجلة قد خصصت ملفاً مهماً لأعمال فنانين مغربيين مستوحاة من لوحة الرسام الفرنسي غوستاف كوربيه "أصول العام". وتجدر الإشارة إلى أن اللوحة المغربية قد سحبت من معرض في المكسيك بناء على طلب السفير الإيراني الذي اعتبرها "اعتداء موجهاً ضد الدين الإسلامي".

يذكر أن لجنة حماية الصحفيين كانت قد لاحظت في تقريرها عن حرية الصحافة في المغرب، الذي أصدرته قبل نحو أربعة أشهر، أن السلطات تستغل الملاحقات القضائية التي تبادر بها أطراف أخرى، بالإضافة إلى تسييس القضاء في قمع الصحافة/ كما تستخدم أساليب ضغط أخرى مثل الامتناع عن نشر الإعلانات في صحف معينة، واستخدام وسائل الإعلام الحكومية لمهاجمة منتقديها، وأيضًا التخطيط لمظاهرات ضد الصحف الجريئة التي تنتقد الحكومة ومسئوليها.

ولم يفت لجنة حماية الصحفيين في تقريرها تأكيد أن الصحافة المغربية المطبوعة تقدمت للأمام منذ تسعينيات القرن الماضي، وخاصة في مجال المطبوعات الخاصة؛ إذ يبلغ عدد الصحف اليومية ١٧ صحيفة، إضافة إلى عشرات الدوريات باللغتين العربية والفرنسية، وتعرض هذه المطبوعات وجهات نظر الحكومة والمعارضة وآراء مستقلة، وهناك بضع مطبوعات على الأقل تنشر تعليقات سياسية، كان من شأنها أن تتسبب لكاتبيها بالتعذيب أو الاختفاء أو بمصير أكثر خطورة في عهد سابق.

على الرغم من اهتمام مسئولين حكوميين والعديد من الصحفيين المغاربة –الذين التقوا بممثلي لجنة حماية الصحفيين– بالتقليل من شأن القيود المفروضة على الصحافة، ووصفهم وضع الصحافة بأنه أفضل مما كان عليه في سنوات القمع السياسي؛ إلا أن العديد من الصحفيين قد عبروا عن قلقهم إزاء مظاهر تقليص الحريات الصحفية التي تم اكتسابها خلال العقد الماضي، وذلك من خلال استهداف الأصوات الأكثر جرأة في وسائل الإعلام.

نزاهة القضاء:

يذكر التقرير أن دستور المغرب الذي تم وضعه عام ١٩٩٦ ينص على أن القضاء "يجب أن يكون مستقلا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية"، ولكن في الواقع، يوجد اعتقاد منتشر على نطاق واسع بأن القضاء يسوده الفساد، حتى كبار المسئولين الحكوميين، بمن فيهم المسؤلون الذين التقت بهم لجنة حماية الصحفيين، أقروا بصراحة بوجود مشاكل في هذا الصدد، وقال أحد الوزراء إن "أحد أهم المشاكل التي هي بحاجة إلى حل في المغرب الجديد تتعلق بنزاهة القضاء"، وهو ما أكده وزير آخر خلال مقابلة أجرتها معه صحيفة "المساء" اليومية المستقلة (المغربية) في شباط (فبراير) ٢٠٠٧، بقوله "على القضاة أن يستمعوا إلى ضمائرهم، وليس إلى الهاتف النقال"!!

وقال محامون للجنة حماية الصحفيين إن القانون المغربي لا يشترط على المدعين في قضايا التشهير إظهار تعرضهم للضرر، كما أن القانون لا يطالب القاضي بشرح الأسس التي استند إليها في تحديد التعويض، وهو ما يجعل القضاة أحرارا في فرض أي مبلغ للغرامة طالما أنه لا يتجاوز المبلغ الذي يطالب به المدعي!

أوضح يونس مجاهد، الأمين العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية للجنة حماية الصحفيين، أنه من السهل على وزارة الداخلية أن تتدخل في جميع القضايا التي تعرض على المحاكم، فليس هناك استقلال للقضاء". ووفقا لعدد من الصحفيين، فإن وزارة الداخلية، تقف وراء حالات مضايقة الصحفيين العديدة، بما في ذلك القضايا المسيسة في المحاكم، وحملات التشهير ضد الصحافة في بعض الصحف.

ويجرم قانون الصحافة الصادر عام ٢٠٠٢ "كل من أخل بالاحترام الواجب للملك وأصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات" و"كل من مس بالدين الاسلامي أو بالمؤسسة الملكية أو بالوحدة الترابية"، كما يعاقب القانون بالسجن وبغرامة مالية نشر ما تعتبره السلطات المغربية "خبرا زائفا" أو "إخلالا بالنظام العام"، وتصل العقوبات القصوى إلى السجن لمدة خمس سنوات؛ كما تتمتع الحكومة بسلطة إلغاء ترخيص أي مطبوعة، وتعليق الصحف، ومصادرة أعداد الصحف التي تعتبر تهديدا للأمن العام، وتوفر التعبيرات المطاطة التي يتسم بها القانون وسيلة فعالة لمعاقبة –أو ردع– الصحافة الناقدة.

مراسلون بلا حدود: السلطات المغربية تدعي الإصلاح ثم تسجن الصحفيين!

آمال معلقة:

ولا تبدو أن المسودة الجديدة لقانون الصحافة، يمكن أن تشكل خطوة كبيرة للأمام على حد وصف بعض المسئولين الحكوميين، فهي تبقي على معظم القيود الواسعة الموجودة في القانون الحالي. وهناك عقوبات بالسجن على العديد مما يسمى المخالفات الصحفية، ويرد في مسودة القانون أيضا زيادة على الغرامات، قد تصل في أقصاها إلى مليون درهم (أي ما يعادل ١٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي). وأكثر ما يثير قلق لجنة حماية الصحفيين في مسودة القانون الجديد أنها تنص على تأسيس "مجلس وطني للصحافة" يتألف من ١٥ عضوا يعينون من قبل الملك والصحفيين والناشرين، وللمجلس سلطة منع الصحفيين من مزاولة مهنتهم، وفرض عقوبات اقتصادية على الصحفيين الذين ينتهكون ميثاق شرف لم يتم تحديده حتى الآن.

وقد أنهت لجنة حماية الصحفيين تقريرها بالقول: "ينبغي على قادة المغرب ترجمة أقوالهم إلى أفعال لإظهار التزامهم المعلن بنشر الديمقراطية وحرية الصحافة، توفر المراجعة الجارية لقانون الصحافة حاليا فرصة مناسبة للحكومة المغربية لإنهاء الإجراءات التي تسمح بسجن الصحفيين أو منعهم من العمل، كما توجد حاجة إلى إصلاح القضاء لإنهاء الملاحقات القضائية المسيسة والحيل القذرة، وبعد كل شئ، فإن القضاة الذين يصدرون أحكاما أثناء تغيب الدفاع من قاعة المحكمة يجعلون إعلان المغرب عن دعمه للتحديث وسيادة القانون عبارة عن شعارات فارغة من أي مضمون".

دفاعا عن
حرية التعبير
وحرية المعتقد

حرية الاعتقاد الديني
لا ينبغي أن تغتال باسم الشريعة الإسلامية

دفاعا عن
حرية التعبير
وحرية المعتقد

طالبت "هيومن رايتس ووتش" والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية الحكومة المصرية بأن تتيح لكل المواطنين تسجيل دياناتهم الفعلية عند إلزامهم بذكر الديانة في الوثائق الرسمية. وأضافت المنظمتان أن الممارسات التمييزية للحكومة -والمتمثلة في عدم السماح سوى بتسجيل إحدى ثلاث ديانات، وفي حرمان المتحولين عن الإسلام من إثبات ديانتهم الحقيقية- تنتهك طائفة كبيرة من الحقوق، وتتسبب في قدر هائل من المعاناة.

وفي تقرير من ٩٨ صفحة يحمل عنوان "هويات ممنوعة: انتهاك الدولة لحرية المعتقد"، قامت هيومن رايتس ووتش والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية بتوثيق امتناع مسئولي وزارة الداخلية بشكل منهجي عن السماح للبهائيين والمتحولين عن الإسلام بتسجيل معتقدهم الديني الحقيقي في بطاقات تحقيق الشخصية وشهادات الميلاد وغيرها من الوثائق الضرورية. ولا يستند المسئولون في هذه السياسة إلى أي قانون مصري، وإنما إلى تفسيرهم للشريعة الإسلامية. وتمتد آثار هذه السياسة إلى نواحٍ عديدة من الحياة اليومية للأشخاص المتأثرين بها، بما في ذلك اختيار الزوج أو الزوجة، وتعليم الأطفال، بل حتى إجراء أبسط التعاملات المالية، وغيرها من التعاملات.

يشير التقرير إلى أن مسئولي وزارة الداخلية يتذرعون بحظر الشريعة الإسلامية لأي «ارتداد» عن الدين باعتبار هذا حجة لرفض طلبات تغيير الديانة، حتى بالنسبة للمصريين الذين يولدون مسيحيين ثم يتحولون للإسلام، وبعدها يرغبون في العودة إلى المسيحية.

ويوثق تقرير «هويات ممنوعة» الأسلوب الانتقائي الذي تنتهجه الحكومة المصرية في استخدام الشريعة؛ من أجل تبرير حرمان بعض المواطنين من حقوقهم التي يكفلها لهم القانون المصري وقانون حقوق الإنسان الدولي بشأن حرية الاعتقاد الديني دونما تفرقة أو عقوبة.

استندت مادة التقرير إلى أكثر من ٤٠ مقابلة مع الضحايا والمحامين والقيادات الدينية والمجتمعية، فضلاً على دراسة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية لملفات ٣٠٤ دعاوى قضائية أقامها الضحايا وذووهم، وكذلك قرارات المحاكم العليا والقوانين ذات الصلة بالموضوع.

وروى عديد من المصريين تمت مقابلتهم أثناء إعداد التقرير كيف حاول مسئولو وزارة الداخلية تهديدهم أو رشوتهم؛ لكي يختاروا الإسلام كديانة ضد رغباتهم المعلنة.

ويشير التقرير إلى أنه على حين تدعي الحكومة المصرية ويؤيدها في ذلك بعض أحكام المحاكم أن إثبات الفرد لاعتناقه البهائية أو تغيير ديانته من الإسلام إلى أي ديانة أخرى يعد من قبيل «إظهار معتقد يحرمه الإسلام، وعليه فإنه يجوز منعه بدافع الحفاظ على النظام العام. غير أن الموقف الحكومي يصطدم مع ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التي أكدت أنه لا يجوز لأي دولة فرض قيود على حرية أي إنسان في إظهار دينه، بدافع الحفاظ على «النظام العام»، استنادا إلى مرجعية دينية وحيدة، حتى وإن أصدرت قرارا باعتبار هذه المرجعية هي الدين الرسمي للبلاد.

لاحظ التقرير أن الآباء والأوصياء البهائيين يجدون أنفسهم مكرهين على أن يوقعوا على إقرار يقضي بأن أبناءهم، ليس لديهم مانع من الامتحان في مادة التربية الدينية الإسلامية أو المسيحية في المدارس العامة، الأمر الذي يخالف ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من أن تعميم تدريس دين بعينه في التعليم العام لا يتماشى مع حرية المعتقد الديني، بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ما لم يتم توفير إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تراعي رغبات الآباء والأوصياء القانونيين في تعليم أبنائهم المعتقد الديني الذي يختارونه.

واعتبر التقرير أن سلوك الحكومة الرافضة لإظهار المعتقد الديني الفعلي في الأوراق الرسمية، يعني أنها تقول للمواطنين «إذا لم تكذبوا عندما نطالبكم بالكشف عن معتقداتكم، فسنحرمكم من أوراق إثبات الشخصية التي لا غنى عنها لكم في تسيير حياتكم اليومية في هذا المجتمع».

أكد التقرير أن ادعاء الحكومة أن سياساتها الحالية تتفق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، لا يجد له أساسا من الصحة، ففي حين يجمع علماء المسلمين على أن ترك الإسلام معصية كبرى يجرمها الدين، فليس ثمة اتفاق فقهي مماثل على أنه لا يجوز للدولة أو يجب عليها إنزال عقوبة دنيوية أو مدنية على تاركي الإسلام إلى المسيحية أو أي معتقد ديني آخر. وإذا كان هنالك إجماع بين علماء المسلمين على أن البهائية تعد خروجا أو ردة عن الإسلام، فإن القرآن الذي كفلت نصوصه حرية الاعتقاد لم يقصر تلك الحرية على أتباع الديانات الثلاث المعترف بها.

التوصيات:

وإلى جانب مطالبته الحكومة المصرية بحذف خانة الديانة من وثائق تحقيق الشخصية، فقد تضمنت التوصيات الختامية للتقرير مطالبة الحكومة بما يلي:

١- اتخاذ إجراءات فورية لضمان أن تسجيل أي هوية دينية لأغراض السجل المدني، لابد أن يعكس -على نحو صحيح- المعتقد الديني الحقيقي للمواطن، مهما كان هذا المعتقد، دون وقوع أي عواقب مدنية أو جنائية عليه، وفقا لالتزامات مصر باحترام الحق في حرية المعتقد الديني بمقتضى القانونين المصري والدولي.

٢- إسقاط التهم عن أي شخص تمت إدانته جنائيا بسبب حصوله على وثائق تحقيق شخصية مزورة لا لشيء، إلا لرفض الحكومة السماح له بإثبات تغيير ديانته.

٣- إصدار تعليمات لوزارة الداخلية بوقف ممارسة الضغوط على المواطنين للتحول إلى الإسلام أو لقبول اتخاذ هوية دينية على غير إرادتهم، ومعاقبة المسئولين الذين يقومون بمثل هذه الممارسات.

٤- إطلاق حملات إعلامية لنشر الوعي العام، بمشاركة المجتمع المدني، بهدف تعزيز التسامح الديني، والتأكيد على المساواة في حقوق المواطنة، وتوضيح أن تحول الفرد عن الإسلام أو اعتناقه لأي ديانة أخرى بخلاف الإسلام أو المسيحية أو اليهودية، لا يجب أن يستوجب عقوبات مدنية أو جنائية.

٥- الموافقة على طلب المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حرية الدين والمعتقد، والذي لم يتم الرد عليه منذ تقديمه عام ٢٠٠٥، بالقيام بزيارة إلى مصر، لدراسة أوضاع الحريات الدينية وصياغة التوصيات اللازمة لمناهضة التمييز على أساس الدين ومناهضة التعصب الديني.

بعد ٢٠ عاما من حكم بن علي..
من حق الشعب التونسي أن يتطلع الى جمهورية ثانية وعقد اجتماعي

عديد من الفلاسفة الإغريق، وخاصة منهم أفلاطون في جمهوريته، وأرسطو في كتابه عن السياسة شددوا على أن يتم التعاطي مع السياسة باعتبارها فنا وكفاءة لا باعتبارها حوزة خاصة يقصى منها الجمهور الواسع. واستلهم منهم القديس الروماني "أوغستين" مفهوما للجمهورية بوصفها مجموعة من البشر حكمت بينها القانون، والمصالح المشتركة، وضرورة المحافظة عليها للفائدة الجماعية. ثم جاء مفكرو عصر التنوير ليحوّلوا الناس من رعايا إلى مواطنين يقوم بينهم تعاقد اجتماعي- مدني يفتح المشاركة أمام كل الطاقات الإنسانية، ويسعى إلى الاستفادة منها جميعا. ثم تواترت إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان لتؤكد أن الناس يولدون أحرارا، ويتمتعون بالحقوق نفسها ولهم كلمتهم في كل ما يعنيهم من شؤون، ولا ينبغي لأحد أن يمنعهم من المشاركة الحرة في السياسة من أجل تكريس مواطنتهم الكاملة، واختيار الحاكم، واختيار نمط الحكم.

وإذا كان الناس أحرارا وكانت المشاركة مسموحا بها فمعنى ذلك أن نظام الحكم ينبني بالضرورة على الانتخاب؛ والانتخاب معناه لغة: اختيار نخبة من مجموعة واسعة العدد، وهو ما يؤدي إلى مشاركة الجمهور بصورة فعلية في الحكم أي إلى ما اصطلح عليه بالجمهورية. وعلى هذا الدرب سارت المجتمعات الحديثة في الغرب، وتخطت حكم الفرد، والحكم الذي يدور في فلك الروابط الدموية والعصبية، أو الذي يستمد شرعيته من الإله.

أما عندنا -نحن الشرقيين- فقد سعى رواد الإصلاح من أمثال خير الدين والأفغاني والكواكبي إلى أن يستلهموا - كمسلمين- ما أمكن من المبادئ الكبرى للجمهورية، كما اتضحت معالمها وأسسها في الغرب وعيا منهم بأن مدخل النهضة الحقيقي هو إصلاح النظام السياسي الشرقي القائم على استبداد الفرد وأجهزته من جهة، واستعباد الناس، وإلغاء حقهم في المشاركة من جهة أخرى. ووجدت هذه الأفكار صداها في بدايات القرن العشرين في الثورة الدستورية في إيران، ولدى الليبراليين في مصر وتركيا وفي بلاد الشام. وقد كان ممكنا الاستفادة من الفرصة التاريخية الكبرى التي مثلها إلغاء الخلافة الإسلامية؛ بوصفها شكلا سياسيا يعيق الحداثة، ويحول دون تطوير أنظمتنا السياسية وفكرنا السياسي، غير أن تكالب القوى الاستعمارية على المنطقة، وإسنادها للأنظمة السياسية التقليدية، وتنصيبها لعملاء يخدمونها، ويحفظون مصالحها أجهض كل إمكانية لاغتنام هذه اللحظة الفارقة.

استقلت دولنا وتواصل بعضها على الأنظمة الموروثة نفسها من الحقبة الاستعمارية، أو مما قبلها أو مما قبل قبلها. بينما أفلحت دول أخرى في تجاوز الأنظمة القديمة وبناء جمهوريات مثلما حدث في تونس حيث ألغيت الملكية، وتم الإعلان عن ميلاد الجمهورية يوم ٢٥ يوليو من عام ١٩٥٧، أي بعد عام ونيف فقط من الاستقلال.

والسؤال الذي يطرح نفسه :هل عاش حقا التونسيون على امتداد خمسين عاما في ظل جمهورية.. وما نصيبهم منها ؟

بلغة أخرى: هل تأسست عندنا جمهورية بالمعنى المستفاد من الفكر السياسي الحداثي ؟

قبل ١٩٥٧ كان يحكمنا نظام البايات القائم على الحكم الفردي الاستبدادي وعلى توريث الحكم في العائلة المالكة من الأصول إلى الفروع.

الحبيب الحمدوني
عضو سابق بالهيئة المديرة
للرابطة التونسية لحقوق الإنسان

قبل ١٩٥٧، أسّر "المنصف باي" الذي عرف بوطنيته الصادقة، لبعض المقربين منه، بأنه ينوي إلغاء النظام الملكي، وتعويضه بآخر جمهوري؛ لكنه أزيح ونفي إلى خارج تونس حيث مات.

وقبل ١٩٥٧، نزل الأمر العلي بإحداث المجلس القومي التأسيسي وتحديدا في ديسمبر ١٩٥٥. وكانت النية تتجه نحو إقامة ملكية دستورية.

بعد ١٩٥٧ أصدر الحكم الجمهوري الجديد دستورا مثّل نقلة نوعية في غاية الأهمية؛ إذ نص على أن النظام هو جمهوري ووضع ضوابط للحكم، واعترف بحقوق للجميع -حكاما ومحكومين- وحدد واجباتهم وتم تجاوز الحكم الاعتباطي المتنصل من كل الموجبات والمعايير. وبكل تأكيد فهذا الدستور هو نقطة حاسمة تحسب لفائدة النظام الجمهوري.

وبعد١٩٥٧ تتالت الانتخابات الدورية الرئاسية والبرلمانية والبلدية. ومبدأ الانتخاب في ذاته يعد نقطة ايجابية لحساب هذا النظام.

وبعد١٩٥٧ أيضا، وفي يوم ٧ نوفمبر من سنة ١٩٨٧ أزيح الرئيس الأسبق؛ إذ امتد به المرض وطالت شيخوخته، واهترأ النظام في آخر عهده وتزايدت المخاطر على الجمهورية ذاتها. وأكد الحاكمون الجدد تمسكهم بالنظام الجمهوري وتجاوز أخطاء العهد السابق. وقد رأت النخب الحية ذلك -مبدئيا- أمرا إيجابيا، وظلت تنتظر النتائج في أرض الواقع.

مسيرة كهذه، في قراءتها العامة، كان من المفروض أن تتكرس فيها ركائز الجمهورية، وقيمها لينتج الشعب حياته السياسية بنفسه وفقا لمبادئ الجمهورية، كما ترسخت في الغرب فيفرز في النهاية سلطة تعبر عن ماهيته، وتلبي طموحاته، ويتجسد فيها معنى المواطنة، وتمارس فيها السياسة كفن وكفاءة.

وفي الواقع، وإذا نظرنا إلى هذه المسيرة منذ بداياتها إلى اليوم والوقائع التي حكمتها والنتائج التي أفرزتها فإننا نعثر على الحقائق التالية البارزة:

- نص الدستور منذ إصداره خوّل لرئيس الدولة أن يجمع بين يديه سلطات كثيرة على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، وحتى على حساب سائر أجهزة السلطة التنفيذية ذاتها؛ وهو ما حدّ من فعالية هذه السلطات وجعل الجمهورية تعود القهقرى لتتقاطع مع الحكم الفردي البائد وعدم الفصل بين السلطات الذي ينقض في العمق كينونة الجمهورية.

- لم يحدد الدستور عدد ولايات الرئيس إلى أن جاء بورقيبة في أواسط السبعينيات ليعلن الرئاسة مدى الحياة ويوقف مبدأ انتخاب الرئيس. وجاء السابع من نوفمبر ليلغي هذا المبدأ وهو العنصر الأهم الذي أعطاه الشرعية التي يبحث عنها. ثم حددت الولايات بدورتين ليتم الارتداد، بجرة قلم - ولو كانت عن طريق الاستفتاء- عما ورد في البيان، وينقح الدستور ليفتح سقف الدورات إلى ما لا نهاية لتعود الجمهورية إلى الرئاسة مدى الحياة، ويقبر مبدأ التداول السلمي على السلطة ذلك الوتد الذي لا تستقيم خيمة الجمهورية إلا به.

ينقح الدستور ويعفي رئيس الدولة من كل مسئوليه عن أفعاله أثناء فترة حكمه وبعدها أمام أي من الهيئات الدستورية والقضائية؛ وهو ما يعني حصانة الفرد وعلويته على القانون وعلى جميع المؤسسات وقداسته. وفي هذا رجوع إلى عصور ضاربة في غياهب التاريخ بينها وبين الجمهورية ما لا يحصى من الأزمان.

- ما فتئت القوانين المتعارضة مع مبادئ الدستور تسن الواحد تلو الآخر ليتم التضييق على حرية التنظم وتأسيس الأحزاب والجمعيات وحرية الرأي والتعبير ليغلق الباب أمام كل نفس مستقل ومخالف للتوجهات الرسمية، وما يمثله من ضغط ممكن للحد

من هيمنة الدولة وأمام المنافسة السياسية المدنية للوصول إلى السلطة، ويحرم المواطنين من حقوق أساسية لا معنى للجمهورية بدونها.

– رغم المطالبة المستمرة بإنشاء محكمة دستورية مستقلة تراقب دستورية القوانين من أجل ضمان الحقوق والحريات الواردة في الدستور عبر إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالحريات والتي هي في أغلبها غير دستورية، فإن هذه المطالبة لم تجد الآذان الصاغية؛ وأي معنى للجمهورية بدون ضمانات دستورية ؟

– انطلاقا من هذه القوانين وعلى امتداد خمسين عاما تمت ملاحقة الآلاف من أجل ممارسة حقوقهم والتنكيل بهم ومحاكمتهم؛ كي يلجموا أفواههم ويلزموا قوقعاتهم، ويعيشوا على الهامش وعلى الكبت والحرمان. أي جمهورية هذه التي تقوم على الملاحقة والتنكيل والإقصاء لمنع التمتع بالحقوق ؟

– خمسون عاما والبلاد يحكمها حزب واحد أحد إلى الحد الذي تداخلت فيه هيئاته مع أجهزة الدولة تداخلا شديدا.ولم نعد نفرق فيه بين المسئول في الحزب والمسئول في الدولة. وحتى التنفيسات التعددية التي تمت تحت تأثير الأزمات المختلفة والمناخات الدولية الضاغطة كانت جد محسوبة كما يحسب قياس الخاتم في أنملة اليد. وإذا انتفت التعددية الحق فهل تظل الجمهورية ذات دلالة ؟

– خمسون عاما والانتخابات تقع فيها كل أشكال الإكراه والتزوير وتوظيف إمكانات الدولة لفائدة الحزب الحاكم. فكانت النتائج من «لا إمساك ولا تشطيب» إلى ٩٩٪ فاصل كذا، إلى ذر الرماد على العيون. وجمهورية لا تقوم على الإرادة الحرة لأبنائها في الترشح والانتخاب، ولا تقوم على حياد الإدارة ،هل من صلة لها بالمفهوم الصحيح للجمهورية ؟

هذه هي حال جمهوريتنا على امتداد خمسين عاما. وهي في الجوهر ذات سمات واحدة في كل الأحقاب. وهذه الحال تشعرنا بالحاجة الملحة إلى إعلان الجمهورية الثانية التي تقطع بصورة حاسمة مع أساليب الجمهورية الأولى، هذه الجمهورية التي تتأسس على الثوابت الراسخة والقيم الرفيعة لمفهوم الجمهورية. وهذه الجمهورية الثانية تستوجب –في تقديري– مراجعة الدستور في اتجاه إرساء المبادئ الجمهورية الحقيقية التي تنبني على مبدأ تشريك الجميع في ممارسة السلطة، والتداول عليها، والاعتراف بالحرية والمواطنة والمساواة لجميع التونسيين. كما تستوجب إحياء فكرة الميثاق الوطني الذي ظهر في أواخر الثمانينيات والذي كان بالإمكان أن يوفر أرضية عمل وتجميع ناجعة؛ لكنه ولد ميتا، بغاية الاتفاق على جملة المعايير والثوابت المبدئية السياسية والمدنية والأخلاقية التي تؤثث بشكل فعلي دولة القانون والمؤسسات، وتقدس الدستور، وتخضع له جميع القوانين وترسي الديمقراطية وتؤصل قيم الحرية والتسامح والتآزر والمساواة وتكافؤ الفرص بين التونسيين بلا استثناء وفي كل المجالات حتى نتذوق طعم الجمهورية، ونقتنع بما قاله عباقرة الإنسانية من أن السياسة فن وكفاءة لا إقطاعا خاصا، يقصى منه الجمهور الذي تتشكل منه الجمهورية في مدلولها الأصيل.

الشبكة الأورومتوسطية تؤكد
تراجع أولويات الإصلاح لحساب اعتبارات الأمن والتجارة

أعربت اللجنة التنفيذية للشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تصاعد العلميات الإرهابية مجددا في العالم العربي، وحذرت من مغبة التذرع بمواجهة الإرهاب لتبرير الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان، وزيادة وتيرة المضايقات والقمع الذي يطال المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي. ونددت اللجنة التنفيذية في هذا الإطار بحملات الشرطة والتدخلات الإدارية التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان. وشددت على ضرورة احترام حكومات الشراكة لحرية واستقلال نشطاء المجتمع المدني، وضمان أمنهم وسلامتهم الجسدية. وطالبت مؤسسات الشراكة وحكومات ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، بأن تضع حماية نشطاء المجتمع المدني على رأس الأولويات في جميع الحوارات والمفاوضات مع البلدان العربية المنضمة للشراكة، وذلك تطبيقا للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

جاء ذلك في ختام اجتماعات اللجنة التنفيذية التي عقدت في لجوبلجانا في سلوفينيا خلال الفترة من ٢٨– ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧.

غزة.. كيان معاد!

وفي الاجتماع ذاته جددت اللجنة التنفيذية إدانتها للحصار المفروض من قبل السلطات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في غزة والضفة الغربية. وقد عبرت اللجنة –بشكل خاص– عن قلقها البالغ إزاء قرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي، باعتبار قطاع غزة كيانا معاديا، الأمر الذي يتوقع معه مزيد من تدهور الأوضاع الحياتية للسكان داخل القطاع. ودعت اللجنة الاتحاد الأوروبي لبذل كل مساعيه من أجل رفع الحصار عن الشعب الفلسطيني.

حمامات الدم

ومن ناحية أخرى، فقد عبرت اللجنة التنفيذية عن قلقها الشديد من تنامي العنف، والنزاعات بين الطوائف الدينية في الإقليم، والتي يمكن أن تؤدي إلى تقسيم بلد كالعراق. وشددت على أن كامل الإقليم يتحمل تبعات حمامات الدم التي يشهدها العراق في أعقاب التدخل العسكري المدمر من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها. ونددت اللجنة بالاغتيالات السياسية في لبنان، التي تستهدف تعميق الفرقة الدينية والإخلال بالأمن بشكل دائم في لبنان بفعل التدخلات الخارجية المتعددة.

وسجلت اللجنة التنفيذية أسفها الشديد من أن الإصلاحات السياسية لم تعد تشكل أولوية فيما يخص الشراكة، وأنه قد تم التخلي عنها لصالح الاعتبارات الأمنية والتجارية، الأمر الذي اعتبرته اللجنة يشكل تشجيعا خطيرا للنزعات الاستبدادية في المنطقة.

انتهاكات واسعة النطاق لحرية التعبير فى البحرين

حذرت ٤٩ منظمة محلية وإقليمية ودولية –من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– من استمرار التدهور الخطير لحرية التعبير في مملكة البحرين، وطالبت هذه المنظمات السلطات البحرينية بأن تضع حدا للاعتداءات المتواصلة على حرية التعبير، وإلغاء القوانين التعسفية التي تجافي الالتزامات المملوكة، بموجب انضمامها لعدد من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

جاء ذلك عبر البيان المشترك الذي أصدرته هذه المنظمات في الثامن من نوفمبر٢٠٠٧. وتضم قائمة الموقعين على هذا البيان –إلى جانب عدد من المنظمات البحرينية– العديد من المنظمات الحقوقية في مصر والأردن ولبنان وبريطانيا والمكسيك وكولومبيا وسريلانكا والولايات المتحدة وتركيا ونيبال وأذربيجان وبلجيكا.

أشار البيان إلى أن انتهاكات حرية التعبير في البحرين قد شملت حق البث وتداول المعلومات في قضايا الشأن العام على المواقع الالكترونية، والحق في طبع وتوزيع المطبوعات الأكاديمية والفنية والوثائقية، والحق في مشاهدة أفلام سينمائية عامة، سواء تسجيلية أو درامية أو خيالية، فضلا على الحق في التعبير عن الرأي من خلال الضغوط على الكتّاب والصحفيين والمدونين، والحق للمدافعين عن حقوق الإنسان في النفاذ إلى وسائل الإعلام.

أوضح البيان أن السلطات البحرينية دأبت في الآونة الأخيرة على اتخاذ تدابير صارمة؛ لمنع النشطاء من الوصول للجمهور عبر وسائل الإعلام، وحجبت عددا واسعا من المواقع الإلكترونية، كما حظرت طباعة ونشر روايات وكتب وثائقية وتاريخية، وحرمت الجمهور من مشاهدة عدد من الأفلام، فوق كل ذلك تجري محاكمات للكتاب والصحفيين؛ بسبب ما يكتبونه أو ينشرونه.

تصوير : زياد محيي الدين

لا سلام.. ولا تنمية
دون معالجة قضايا حقوق الإنسان في دارفور

بعد خمسة أعوام من اندلاع النزاع في دارفور، لا يزال المدنيون هدفا لأعمال العنف. ومن بين أكثر من مليوني شخص اضطروا للنزوح هربا من الاقتتال والهجمات المباشرة على القرى والبلدان في الإقليم، فإن المدنيين القلائل الذين يحاولون العودة إلى أراضيهم يتعرضون للهجمات ويبعدون بالقوة. كما أن العاملين بالإغاثة الإنسانية وعناصر حفظ السلام يتزايد تعرضهم للخطر، ولا تزال ميليشيات الجنجويد المدعومة من قبل الحكومة، وبعض فصائل المتمردين في الإقليم يواصلون نهج العنف الذي يدفع مغبته المدنيون.

وعلى الرغم من الضمانات التي تقدمت بها الحكومة السودانية، فقد فشلت في إنهاء الهجمات المتفشية على المدنيين والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تقع مصحوبة بالإفلات من العقاب. كما فشلت الحكومة في إحكام سيطرتها على ميليشيات الجنجويد وفي نزع أسلحتها، ووصل الأمر حد استخدام الحكومة في هجماتها طائرات تحمل ألوانا أو علامات للأمم المتحدة، وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

ذلك ما أكدته رسالة وجهتها ٢٢ منظمة عربية وأفريقية ودولية إلى ممثلي الحكومات العربية عبر الاجتماع الذي عقدته جامعة الدول العربية في الخرطوم في ٣٠، ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧، والذي استهدف مناقشة الأزمة في دارفور، وسبل تقديم المساعدة الإنسانية وإعادة البناء والتنمية في الإقليم.

إهانة للمجتمع الدولي

أوضحت المنظمات في رسالتها أن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان تتم في ظل إفلات يكاد يكون كاملا من العقاب؛ إذ رفضت الحكومة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ورفضت تسليم الشخصين اللذين أصدرت المحكمة أوامر اعتقال بحقهما. وأشارت المنظمات العربية والدولية إلى أن أحد المطلوبين من قبل المحكمة، وهو أحمد هارون لا يزال يشغل منصب وزير الدولة للشئون الإنسانية في دارفور!! وعين مؤخرا عضوا في لجنة مسئولة عن النظر في الشكاوى والانتهاكات لحقوق الإنسان!

أما الثاني وهو علي قشيب، الذي كان رهن الاحتجاز في السودان، فقد أطلق سراحه مؤخرا، طبقا لما أعلنه وزير الخارجية السوداني؛ وهو الأمر الذي اعتبرته الرسالة بمثابة إهانة مروعة للمجتمع الدولي، وأشارت الرسالة إلى أنه على الرغم من قبول حكومة السودان لقوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، فإن الحكومة فشلت في تسهيل نشر هذه القوات وانتهجت سلوكا مراوغا فيما يخص تشكيل هذه القوات.

وطالبت الرسالة دول الجامعة العربية بأن تأخذ بعين الاعتبار في اجتماعها قضايا حقوق الإنسان، مشيرة إلى أنه لا أمل في سلام وأمن دائمين، دون معالجة هذه القضايا. ودعت الرسالة إلى انتهاج خطوات محددة من أجل:

١- مطالبة جميع الأطراف المنخرطة في الصراع بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إنهاء الهجمات على المدنيين والاستخدام غير المشروع لألوان وعلامات الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي على الطائرات.

٢- التوقف نهائيا عن دعم ميليشيات الجنجويد المسلحة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بنزع أسلحتها.

٣- وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب، ودعوة الحكومة السودانية للالتزام بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وتبني وتنفيذ إصلاحات تشريعية ترمي إلى تعزيز النظام القضائي في السودان.

٤- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتسهيل نشر قوات حفظ السلام المختلطة في السودان.

وقع على الرسالة المنظمات الآتية: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، هيومان رايتس ووتش، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، دار الخدمات النقابية والعمالية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مركز البحرين لحقوق الإنسان، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان اليمني، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان (سوريا)، المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، منظمة ستاند سيراليون، تحالف دارفور البرت، شبكة اللاجئين والمشردين داخليا في غرب أفريقيا.

«الملك فاروق» . .
إنصاف لحقبة عمد نظام يوليو إلى تشويهها

د. محمد حلمي عبد الوهاب

في إطار محاولة فهم الأسباب التي حملت المصريين بصفة خاصة للإعجاب بمسلسل الملك فاروق، عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لقاء فكريا في إطار صالون ابن رشد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧، تحت عنوان: "لماذا حظي مسلسل الملك فاروق بهذا النجاح. . إعادة اكتشاف للملكية أم سخط على ثورة يوليو؟!".

طرح بهي الدين حسن، مدير المركز، في بداية اللقاء عدة تساؤلات قد شغلت الرأي العام حول سر نجاح مسلسل تاريخي يتحدث عن فترة سياسية لم نعاصرها، وكيف أنه على الرغم من امتناع التلفزيون المصري من إنتاجه وعرضه، فإنه حظي بأكبر شعبية جماهيرية، الأمر الذي يثير التساؤل حول ما إذا كان إعجاب المصريين خاصة بالمسلسل يكشف عن نوع من التعاطف والحنين للملكية وعهدها، ليس فقط لشخص الملك، وإنما أيضا للعديد من الزعامات الوطنية التي عاصرت هذه الحقبة التاريخية المهمة، وما إذا كان المسلسل قد كشف عن سخط المصريين على نظام يوليو والنظام الحالي، باعتباره امتدادا تاريخيا له أم لا؟.

من جانبها، استبعدت د. لميس جابر مؤلفة المسلسل، أن يكون نجاحه بسبب الحنين للملكية، مؤكدة أن البعد الإنساني للشخصيات التاريخية هو الذي منحها مصداقية. موضحة أيضا أن الحراك السياسي الذي كان موجودا آنذاك وطبيعة الزعامات السياسية يعد بمثابة المحرك الأول الذي جذب الجماهير نحو متابعته. أضافت أن المسلسل استطاع أن يكشف الأساطير التي اختلقها إعلام الثورة، كما أعاد اكتشاف المحاكمات التاريخية للزعامات السياسية فارضا تساؤلات من قبيل: مَنْ يُحاكم منْ؟ وبأي شرعية؟ وما هي عقلية من يُحاكِم؟. . .إلخ.

أكدت المؤلفة، أنها لم تكن معنية بالقيام بأية إسقاطات على الواقع الحالي، وإنما كانت معنية فقط بتغيير وجهة نظر المشاهدين حول هذه الفترة التاريخية المهمة، وكيف كانت المقررات المدرسية، إبان الثورة، تدرس أن ثورة ١٩١٩ فشلت لاهتمامها بالحرية السياسية على حساب الحرية الاجتماعية!! وهو أمر غير صحيح تاريخيا.

في المقابل، أكد صلاح عيسى، رئيس تحرير صحيفة القاهرة، أننا أمام أجيال مصرية متتالية ممسوحة الذاكرة التاريخية، وأن المسلسل شكل تحديا لهذه الذاكرة، وأصاب البعض إما بالصدمة أو بالدهشة، كما استطاع أن يعمق من إحياء الشوق للحرية لا الملكية، كما أظهر المسلسل طبيعة الحراك السياسي المأسوف عليه الآن مع التركيز على إبراز أنماط الديمقراطية والتعددية الحزبية، وكيف أنه كان هنالك أغلبية تحكم وأقلية تعارض وملك له سلطات؛ إذا حاول أن يتخطاها يجد من يقف في وجهه لصالح سلطة الشعب.

أما عن سبب هذه الصدمة والدهشة فيؤكد بأنه وقر في ضميرنا خطأ أن النظم الملكية مستبدة بالضرورة، لأنها ملكية، وأن النظم الجمهورية ديمقراطية بالطبع فقط لأنها جمهورية، في حين أن ثمة العديد من النظم الجمهورية الاستبدادية، وفي المقابل ثمة نظم ملكية ليست استبدادية، مما يفضي إلى قناعة موضوعية بأنه ليس المهم طابع الحكم ولكن آليات اشتغاله وميكانيزم تنفيذه.

من جانبها اعتبرت الكاتبة اللبنانية د. دلال البزري، أن مصر كان بها مناخ مهيأ بالفعل، ومنذ قرابة عشر سنوات، ومن منطلقات وطنية، لنقد الحقبة الناصرية، وإعادة النظر في

من اليمين: د. عماد أبو غازي، د. لميس جابر، بهي الدين حسن، صلاح عيسى، د. دلال البزري

المسلمات الخاصة بالحقبة الملكية، موضحة أن الصدمة التي أحدثها المسلسل ربما تعد ضربا من الاستعداد النفسي لقبول المزيد من المراجعات التاريخية المماثلة. مؤكدة في ختام حديثها أن السبب الرئيسي لنجاح المسلسل أنه منح المشاهد صورة عن مصر أحلى بكل المقاييس من صورتها الراهنة، ليس فقط على مستوى الديمقراطية والتعددية الحزبية، وإنما أيضا على مستوى الحضارة والتمدن وجمال العمران.

من ناحيته، أعرب الدكتور عماد أبو غازي، الباحث في التاريخ والوثائق، أنه لم يستغرب مطلقا الحماس الذي واكب المسلسل وتلاه فيما بعد؛ وذلك لعدة أسباب من بينها: أن الدراما التاريخية جذابة بطبيعتها ولها جمهورها الخاص وتشد المشاهد، وتلفت انتباهه بدرجة أكبر ربما من الدراما الاجتماعية؛ أيضا لأن الأعمال الدرامية -برأيه- تعد بدرجة ما بمثابة تأريخ موازٍ للحركة الأكاديمية إذ تمثل الدراما بالفعل مصدراً للمعلومات التاريخية.

وفي سرده للفوارق والقواسم التي تفصل أو تربط بين الكتابة التاريخية والدراما التلفزيونية، أكد أبو غازي أن التحيز قاسم مشترك ما بين الطرفين، فكاتب الدراما متحيز بطبعه والمؤرخ أيضا متحيز هو الآخر، وأن الموضوعية والحياد التام مجرد أسطورتين. كما وضح أن العديد من الأعمال الدرامية التي عرضت مؤخرا أعادت رسم صورة مغايرة لما هو مستقر عادة في الأذهان ومنها -على سبيل المثال- مسلسل "بوابة الحلواني" لمحفوظ عبد الرحمن، والذي قدم صورة جيدة للخديوي إسماعيل بعيدا عن التشويهات الموروثة منذ عهد الثورة.

وعن سر نجاح المسلسل أكد أبو غازي أن ثمة حنينا داخل المصريين بالفعل، ورغم عوامل التشويه وزيف مقررات التاريخ التي تقفز من محمد فريد ومصطفى كامل إلى الضباط الأحرار، هذا الحنين إلى الحياة النيابية والحراك السياسي وإنصاف هذه الحقبة المنسية عن عمد -إن صح التوصيف- يطفو على السطح من فينة لأخرى.